جامعة ابن خلـــدون ــ تيارت ــ

الملحقة الجامعية قصر الشلالة

ميدان التكوين: العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

مذكرة مقــدمة لنـــيل شـــهادة مـــاستر في

شعبة العلوم المالية والمحاسبة ، تخصص : مالية وبنوك

بعنوان:

محددات معالجة مشكلة التوازن المالي في منظومة التقاعد بالجزائر
دراسة حالة الصندوق الوطني للتقاعد للفترة (1990 – 2017)

من إعداد الطالبة:

محمدي فتيحة

إشراف الأستاذ:

الدكتور: بربار نورالدين

السنة الجامعية : 2020/2019

جامعة ابن خلـــدون ــ تيارت ــ

الملحقة الجامعية قصر الشلالة

ميدان التكوين: العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

مذكرة مقــدمة لنـــيل شـــهادة مـــاستر في

شعبة العلوم المالية والمحاسبة ، تخصص : مالية وبنوك

بعنوان:

محددات معالجة مشكلة التوازن المالي في منظومة التقاعد بالجزائر
دراسة حالة الصندوق الوطني للتقاعد للفترة (1990– 2017)

من إعداد الطالبة: **إشراف الأستاذ:**

محمدي فتيحة **الدكتور: بربار نورالدين**

مقدمة أمام اللجنة المشكلة من السادة الأساتذة:

د . لكـــحل الأمـــين	أستاذ مساعد قسم "ب "	جامعة تيارت	رئيسا .
د . بربار نورالدين	أستاذ محاضر قسم "أ"	جامعة تيارت	مشرفا ومقررا.
د . زرقـــط رشـــيد	أستاذ محاضر قسم "أ"	جامعة تيارت	عضوا ممتحنا.

السنة الجامعية : 2020/2019

الملخص :

الهدف من هذه الدراسة هو محاولة معرفة أبرز العوامل والمتغيرات التي تتحكم في التوازن المالي لمنظومة التقاعد بالجزائر وذلك بدراسة وتحليل الوضعية المالية لصندوق التقاعد للفترة الممتدة من 1990 إلى 2017 ، بعد عرض تطور الوضعية المالية تبين أن الصندوق الوطني للتقاعد عانى لعدة سنوات من وضعية العجز المالي سواء في التسعينات وازداد هذا التأزم في السنوات القليلة الماضية وفسرت الدراسة سبب العجز في السنوات الاخيرة إلى عدة عوامل وأسباب لعلى أهمها إلغاء قانون التقاعد المسبق العامل الذي عجل بخروج عدد معتبر من العمال إلى التقاعد في سن مبكرة ، بالإضافة إلى هذا هناك عوامل أخرى ساهمت في هذا العجز لعل أهمها توسع انتشار الاقتصاد غير الرسمي ،ارتفاع معدلات البطالة ، التحايل على طبيعة الاجور في السنوات الاخيرة للخدمة بتضخيمها ، تعدد أنظمة التقاعد وزيادة هياكل التسيير عوامل ارهقت كاهل صندوق التقاعد العادي. ولمعالجة هذا العجز طرحت الحكومة مجموعة من البدائل لعلى أهمها انشاء الصندوق الوطني لاحتياطات التقاعد يمول بـــ 03 % من عوائد الجباية البترولية إضافة إلى بعض الضرائب والرسوم غير أن هذا يبقى غير كافي في ظل الهزات المالية العنيفة لهذه المنظمة نتيجة لقصور الرؤية الاكتورية وغيابها في تسيير هذا الصندوق بالجزائر.

الكلمات المفتاحية : الضمان الاجتماعي ، التقاعد ، صندوق التقاعد ، التوازن المالي ، التمويل ، الأداءات.

إهـداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى :

- **التي جعل الله الجنة تحت قدميها إلى أحلى ثلاث حروف نطقها لساني و عشقها قلبي قبل كياني إلى أمي الحبيبة.**
- **إلى الذي علمني الصبر و الإصرار إلى الذي لطال ما أنار دربي و كان سندي إلى أبي الحبيب .**
- **إلى من كانت عوني في حياتي أختي الغالية أمينة .**
- **إلى من كان بجنبي ومعي عبد العالي .**
- **إلى من تقاسموا معي همومي و كانوا سندي في كل وقت وسيلة سهام شهرزاد خضراء و كل رفيقات دربي .**
- **إلى من هو بعيد و من القلب قريب و كل زملائي خريجي السنة الثانية ماستر تخصص مالية و بنوك دفعة 2020 .**

شكر و عرفان

الحمد لله الذي أنعم علي بإتمام هذا العمل و الحمد لله الذي سخر لي من يعينني على إتمامه ، في البداية أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ: الدكتور نور الدين بربار الذي تكرم بالإشراف على هذا البحث و تحمل عناء قراءاته و مراجعته و تعديلاته و ما قدمه لي من نصائح و أراء قيمة و سديدة نابعة من غزارة علمه و كفاية تجربته العلمية و لقد كان لإشرافه المتميز و نصائحه و ما يحمله من صفات حميدة ، الانعكاس الطيب علي نفس الباحثة فله مني جزيل الشكر و العرفان . كما أتوجه بالشكر و العرفان لجميع أساتذتي طيلة مساري الدراسي و ختاما أشكر زملائي وزميلاتي في الدفعة و كل من ساعدني من قريب أو بعيد و الذين لم يسع المقام لذكرهم أسمى عبارات تقديري و احترامي .

فهرس المحتويات

فهـــــــــرس المحتـــــــويات

الملخص		
الإهداء		
شكر و العرفان		
فهرس المحتويات		
قائمة الجداول		
قائمةالأشكال		
مقدمة عامة .....(أ- ز)		
الفصل الاول :عموميات حول التأمين الاجتماعي.....(01 –25)		
المبحث الاول	**عموميات حول الخطر والخطر الاجتماعي**	02
المطلب 01	مفهوم الخطر وخصائصه	02
المطلب 02	تقسيمات الأخطار	05
المطلب 03	الخطر الاجتماعي	09
المبحث الثاني	**الإطار العام للتأمين الاجتماعي**	10
المطلب 01	**نشأة التأمينات الاجتماعية**	11
المطلب 02	**مفهوم التأمين الاجتماعي**	12
المبحث الثالث	**نطاق تقديمات التأمين الاجتماعي في ضوء المعايير و المعاهدات الدولية**	14
المطلب 01	مكانةنظامالضمانالاجتماعيمنالاتفاقياتوالقوانينالدولية	14
المطلب 02	المؤسساتالدوليةوالإقليميةودورهافيإرساءدعائمالتأمين الاجتماعي	19
المطلب 03	تقديمات التأمين الاجتماعي في ضوء المعايير و المعاهدات الدولية	21
المطلب 04	دور التأمين الاجتماعي في الاقتصاد	25
خلاصة الفصل الاول.....		26
الفصل الثاني : نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر..... (27- 48)		
المبحث الاول	**عموميات حول نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر**	28

المطلب 01	مفاهيم عامة حول الضمان الاجتماعي	29
المطلب 02	خصائص نظام الضمان الاجتماعي وأهميته	33
المطلب 03	أهداف نظام الضمان الاجتماعي الجزائري	35
المبحث الثاني	**تنظيم الضمان الاجتماعي في الجزائر**	37
المطلب 01	الصندوق الوطني للعمال الأجراء CNAS	38
المطلب 02	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء CASNOS	39
المطلب 03	الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC	41
المبحث الثالث	**مصادر تمويل الضمان الاجتماعي في الجزائر**	43
المطلب 01	مصادر تمويل الضمان الاجتماعي	44
المطلب 02	أساليب التمويل في الضمان الاجتماعي	46
خلاصة الفصل الثاني		48
الفصل الثالث : أليات معالجة مشكلة التوازن المالي في نظام التقاعد بالجزائر....(49- 69)		
المبحث الاول	**عموميات حول نظام التقاعد بالجزائر**	50
المطلب 01	مفهوم نظام التقاعد	51
المطلب 02	تطور نظام التقاعد في الجزائر	52
المطلب 03	أنواع أنظمة التقاعد المطبقة في الجزائر و محددات الاستفادة منها	55
المبحث الثاني	**تحليل و دراسة هيكل الصندوق الوطني للتقاعد بالجزائر**	57
المطلب 01	نشأة و تعرف الصندوق الوطني للتقاعد	58
المطلب 02	الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتقاعد	59
المبحث الثالث	**تحليل محددات التوازن المالي لنظام التقاعد بالجزائر**	60
المطلب 01	دراسة الوضعية المالية لصندوق التقاعد للفترة(1990-2017)	61
المطلب02	محاولة حصر بعض محددات التوازن المالي لنظام التقاعد بالجزائر	65
المطلب 03	الحلول المطروحة من قبل الدولة لمعالجة مشكلة العجز في منظومة التقاعد	68

خلاصة الفصل الثالث.	69
خاتمة عامة .....(70- 74)	
قائمة المراجع .....(75-85)	

قائمة الجداول

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	نسب الاشتراك في الضمان الاجتماعي لبعض الدول العربية	45
02	الوضعية المالية خلال الفترة الممتدة من 1990إلى غاية 2017	61
03	تطور تعداد عدد المتقاعدين في الجزائر	64

قائمة الأشكال

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	تطور الوضعية المالية لصندوق التقاعد في الجزائر للفترة 1990-2017	62
02	تطور تعداد المتقاعدين في الجزائر	65

مقدمة عامة

مقدمـــــة :

حظي موضوع التقاعد بنقاش حاد واهتمام متزايد في الآونة الأخيرة في كثير من بلدان العالم بما فيها الجزائر التي سعت جاهدة لتحقيق التوازن المالي بين مدخلات الصندوق الوطني للتقاعد والاحتياجات المالية التي تخرج على شكل منح ومعاشات وتعتبر كحق مكفول من حقوق العامل ، فالكثير من المشاكل التي طرحت في السنوات القليلة الماضية بخصوص مسألة التقاعد نتيجة عدم كفاية الموارد المالية التي تدخل كاشتراكات في ظل الأزمات المتعاقبة وكمحاولة من الحكومة لمحاولة حل هذه المسألة تم طرح بعض المنافذ التمويلية الجديدة ممثلاتا في انشاء الصندوق الوطني لاحتياطات التقاعد من جهة وفرض بعض الضرائب والرسوم والتي تخصص مباشرة لتمويل صندوق التقاعد ، فرغم ما تم طرحه إلا أن مسألة التقاعد في الجزائر تبقى معقدة تطرح أكثر من مشكل سواء بالنسبة للحكومة أو الضغط الذي تفرضه النقابات والتنظيمات الاجتماعي لأجل ذلك سيحاول بحثنا معالجة هذه المسألة .

1- إشكالية الدراسة : تعمل صناديق التقاعد في أغلبية بلدان العالم على الموازنة بين المداخيل التي تدخل كاشتراكات والمصاريف التي تخرج كمعاشات ومنح للمتقاعدين مع حرصها الدائم على محاولة تنمية وضمان استمرارية الفوائض المالية قصد تأدية مهامها والحفاظ على حقوق المتقاعدين بكل أريحية. ضمن هذا السياق تبرز إشكالي الدراسة الرئيسية التالية: **ما هي محددات التوازن المالي لمنظومة التقاعد في الجزائر ؟؟**

2- التساؤلات الفرعية: لتحليل الإشكالية السابقة نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ماذا نقصد بنظام التأمين الاجتماعي ؟ وهل لها القدرة على حماية العنصر البشري ؟
- ماهي مصادر تمويل الضمان الاجتماعي في الجزائر؟ وماهي أبرز مكوناته؟ وهل له القدرة على تأدية مهامه في ظل الظروف الحالية ؟
- ما هو واقع التوازن المالي لنظام التقاعد في الجزائر ؟ وما هي العوامل والمتغيرات التي تتحكم فيه ؟

3- **فرضيات الدراسة** : انطلاقا من الإشكالية المطروحة ،و قصد تسهيل الإجابة على الأسئلة الفرعية ،ارتأينا طرح الفرضيات التالية كإجابات أولية مسبقة سنخضعها للاختبار من خلال محاور الدراسة:

الفرضية الأولى : رغم وجود منافذ تمويلية متعددة في صناديق الضمان الاجتماعي بالجزائر إلا أنه تعاني من إشكال في التحصيل وإشكال في توجيه الموارد.

الفرضية الثانية : يرتبط التوازن المالي لنظام التقاعد في الجزائر بمتغيرات الاقتصاد الوطني. .

الفرضية الثالثة : التوازن المالي لنظام التقاعد مرتبط بطبيعة أنظمة التقاعد الاخرى من جهة والتسيير الجيد للموارد المالية المتاحة بعيدا عن كل أشكال الفساد الاداري و المالي الذي يعرقل كل أشكال الاستدامة.

4-**أسباب اختيار الموضوع** : نظرا للأهمية التي يحظى بها موضوع التقاعد في الوقت الحالي جعلت من أسباب اختياره أسباب ذاتية و أخرى موضوعية :

الأسباب الموضوعية : وتتمثل في :

- ارتباط الموضوع بعمل صناديق التقاعد و التي تكتسي أهمية كبيرة في تسيير مختلف مراحل المسارات المهنية للمتقاعدين.
- معرفة مدى كفاية مصادر تمويل الصندوق الوطني للتقاعد في الجزائر و ما هي الآليات و الإجراءات الواجب اتخاذها من اجل تحقيق التوازن المالي .
- تناسب موضوع الدراسة مع التخصص المدروس .

الأسباب الذاتية : وتتمثل في :

- محاولة رفع مستوى كفاءتنا المنهجية و الموضوعية ، باعتبار ان الممارسة العلمية للبحث تثري معارفنا و تدربنا على التحكم في أدوات و أساليب البحث العلمي .

❖ الرغبة في معرفة الأسباب الحقيقية التي تقف وراء مشكلة التوازن المالي لنظام التقاعد الجزائري خاصة بعد الضجة الاعلامية التي أحدثها في السنوات القليلة الماضية.

❖ ربط بعض المفاهيم بما يحدث في محيطنا.

5-أهمية الموضوع : يكتسب هذا الموضوع أهمية متميزة حيث انه مرتبط بعمل نظام الضمان الاجتماعي بصفة عامة وصناديق التقاعد بصفة خاصة و نظرا للدور الذي يلعبه صندوق التقاعد في تأمين خدمات التأمينات الاجتماعية لشريحة كبيرة من المجتمع قدمت جل شبابها في خدمة الوطن كان لابد من رد الجميل خاصة وأن هذه الفئة كانت تساهم في تمويل نظام التقاعد وبتالي من حقهم الاستفادة من معاشاتهم رغم التحولات السياسية و الاقتصادية التي سببت مشاكل على كافة الاصعدة والمستويات فكان من الضروري دراسة السبل الكفيلة بضمان الاستدامة المالية لنظام التقاعد في الجزائر .

6-أهداف الموضوع : تهدف هذه الدراسة إلى تحديد وإبراز النقاط التالية :

❖ دراسة نظام التقاعد بالتعرف على أهم أهدافه و المقومات التي يقوم عليها .

❖ دراسة مفهوم التوازن المالي ومحاولة حصر أهم محدداته في نظام التقاعد بالجزائر.

❖ إبراز مختلف مصادر التمويل التي تستخدمها أنظمة الضمان الاجتماعي ومعرفة مكانة نظام الضمان الاجتماعي الجزائري منها.

❖ إبراز أهم المعوقات التي تواجه نظام التقاعد في الجزائر في ضمان استدامته.

7- **منهج الدراسة :** في هذه الدراسة تم استخدام المنهج الوصفي أثناء عرض المفاهيم المتعلقة بالإطار النظري والتي من خلالها تم التعريف بمختلف متغيرات الدراسة كما تم وصف لنظام الضمان الاجتماعي بصفة عامة ونظام التقاعد بصفة خاصة في الجزائر ، ثم في الجزء الثاني تم استخدام المنهج التحليلي من خلال تحليل لبعض المعطيات والإحصائيات المتحصل عليها من صناديق التقاعد والديوان الوطني

للإحصائيات وهذا لمحاولة ضبط العوامل والمتغيرات المتحكمة في التوازن المالي لنظام التقاعد بالجزائر.

8- **أدوات الدراسة:** . حتى نتمكن من القيام بهذه الدراسة اعتمدنا المسح المكتبي للكتب والمجلات ومختلف المنشورات القوانين ، وكذا التقارير الصادرة من بعض الهيئات ذات الصلة وكذا بعض الدراسات في ملتقيات وطنية ودولية . أما فيما يخص دراسة الحالة فتم تحليل المعطيات بعد عملية ترجمتها إلى أشكال بيانية باستخدام برنامج Excel .

9- **حدود الدراسة : وتشمل**

الحدود الزمنية : تشمل الفترة الزمنية : (1990- 2017)

الحدود المكانية : تشمل الجزائر.

10- **صعوبات الدراسة :** من اهم الصعوبات التي صادفت انجاز هذه الدراسة هي :

- ❖ اتساع مجال الموضوع وضع أمامنا صعوبة التعمق في كل جزئية و إعطائها الصياغة و الإيجاز.
- ❖ عدم امكانية الحصول على بعض المعلومات الكافية و اللازمة لتغطية الجانب التطبيقي للدراسة ، حيث تكمن هذه الصعوبة في عدم الحصول أحدث الاحصائيات والوثائق و المعلومات التي تخدم موضوع الدراسة .
- ❖ صعوبة اقتناء الكتب و الدراسات السابقة مع خصوصية السنة الجامعية التي اتسمت بغلق الجامعات نتيجة انتشار فيروس كوفيد 19 (كورونا)

11- الدراسات السابقة: من خلال المسح المكتبي وفي حدود علم الباحثة تم رصد الدراسات التالية:

بن عبد الرحمان الياس ، إشكالية نظام التقاعد في الجزائر - دراسة حالة الصندوق الوطني للتقاعد رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، **جامعة الجزائر ، 2115** حاول الباحث من خلال هذه الدراسة

أن يجيب على السؤال التالي : **هل في ظل نظام التقاعد الحالي يمكن للصندوق الوطني للتقاعد الاستمرار في الاستجابة لالتزاماته الحالية والمستقبلية** ؟ حيث توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى: أن تمويل نظام التقاعد في الجزائر يتم وفق مبدأ التوزيع وهو أحادي مصدر التمويل (الفئة النشطة في سوق العمل) ، ويعاني من اختلال كبير بين موارده و مدفوعاته وهذا راجع إلى عدم التوافق من جهة بين الاشتراكات المحصلة والموارد المدفوعة وتوصلت الدراسة إلى أن أي تغير في الوضعية الاقتصادية على المديين القريب والمتوسط تجعل الوضعية المالية لصندوق التقاعد أكثر تعقيدا وبالتالي تغطية احتياجات التقاعد مستقبلا يتوقف على إعادة النظر في المنافذ التمويلية المتاحة أمام صندوق التقاعد

12 – وصف هيكل البحث: قصد تحليل إشكالية الدراسة تم تقسيم العمل إلى مقدمة عامة وثلاثة فصول ثم خاتمة تتضمن مجموعة من الاستنتاجات والاقتراحات فيما يخص موضوع الدراسة.

تضمن الفصل الأول عرضا عن التأمينات الاجتماعية حيث تم التعريف ببعض المفاهيم الاساسية للتأمينات الاجتماعية وهذا بعد التعريف بالخطر وحصر أنواعه ثم دراسة الخطر الاجتماعي ليتم بعدها التطرق إلى دراسة نشأة التأمينات الاجتماعية وتحديد أهدافها وأهميتها ليتم في الاخير عرض وتحليل مكانة نظام الضمان الاجتماعي من القوانين الدولية من حيث التقديمات والمؤسسات المهتمة.

بينما **الفصل الثاني من الدراسة تطرق دراسة شبكة نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر بعد التعريف بهذا النظام ليتم عرض مختلف مكونات شبكة النظام في الجزائر ثم يتم عرض وتحليل طرق تمويل التأمين الاجتماعي وأبرز أساليب التمويل المستخدمة .**

أما الفصل الثالث والأخير فحاولنا من خلاله دراسة العوامل والمتغيرات المتحكمة في التوازن المالي لنظام التقاعد في الجزائر بعد التعريف بالصندوق الوطني للتقاعد ودراسة الوضعية المالية للصندوق الوطني للتقاعد للفترة الممتدة بين (1990 –2017) وتحليل بعض محددات التوازن المالي ليتم في الاخير دراسة استراتيجية الدولة في حل المشكلة وابراز جملة المشاكل والعراقيل التي حالت دون حل للمشكل .

الفصل الأول

عموميات حول التأمين الاجتماعي

تمهيد :

نتيجة للتحولات الاقتصادية والسياسة المتسارعة التي عرفها العالم ولدت العديد من الصراعات في الكثير من بقاع العالم على عدة أصعدة ومن ضمنها الصعيد الاقتصادي الذي تميز ببروز الكثير من الشركات الانتاجية ، ونتيجة للتطورات التكنولوجية الحاصلة في المجال الصناعي ازدادت المخاطر التي يتعرض لها العنصر البشري فأصبح على الدول البحث عن بديل للتقليل من حدة الاخطار خاصة تلك التي يتعرض لها العاملون في الوحدات الانتاجية ومن ضمن ما طرح هو التأمين الاجتماعي والذي يسعى للحفاظ على العنصر البشري ويضمن استقراريه الاقتصاديات ، فإذا كانت الشركة تأمن على معداتها وممتلكاتها فإن العنصر البشري أولى بالتأمين كونه ركيزة نجاح هذه المؤسسات.

المبحث الأول: عموميات حول الخطر والخطر الاجتماعي:

يتعرض الإنسان منذ نشأته للعديد من الأخطار التي قد تصيبه في ممتلكاته و حياته و التي يترتب على تحققها خسارة مادية أو معنوية و تختلف هذه الأخطار من حيث طبيعتها و نوعيتها و حجم الخسارة المترتبة عنها , و قد ميز الله سبحانه و تعالى الإنسان عن سائر الكائنات بقدرته على التفكير و اتخاذ القرار في العديد من التغيرات خلال مراحل حياته و لكن لم يؤته المقدرة الكاملة على معرفة ما سيحدث له مستقبلا و ما ينتج عن قراراته مسبقا ولهذا يجب تحديد المعنى الدقيق للخطر و ذلك بتحديد مفهومه و أنواعه و خصائصه .

المطلب الأول: مفهوم الخطر وخصائصه:

من ضمن التعاريف التي أعطيت للخطر نجد على سبيل الذكر لا الحصر التعاريف التالية :

عرف كل من وليام زوهاينز : الخطر على أنه حالة من عدم التأكد وعرفه البروفيسور نايت الخطر بأنه حالة عدم التأكد الممكن قياسها .

عرف البعض الخطر: بأنه احتمال وقوع خسارة وهل الخسارة مادية أم معنوية ويعتمد ذلك على حجم الخسارة وقوة الخطر كما عرفه اخرون بأنه الخسارة المادية المحتملة نتيجة لوقوع حادث معين فهنا يتم تحديد الخسارة المادية للخطر[1]

الخطر هو الحدث الاحتمالي الذي يؤدي وقوعه إلى تعرض الأشخاص أو الممتلكات إلى الخسائر.

هو إمكانية وقوع الخسارة في ظل عدم التـــأكد بحيث يحدث انحراف بين النتائج المتوقعة أو المأمولة.[2]

عرف أنه النفسية السيئة بالإضافة إلى الخسارة المادية المتمثلة في فقد الدخل الذي كان يحصل عليه رب الأسرة الموظف من عمله أو تكلفة الزواج مرة ثانية .[3]

كما عرف أنه حادث محتمل الوقوع لا يتوقف تحققه على إرادة الطرفين وحدهما وعلى الخصوص إرادة المؤمن له على قيد الحياة وفي الغالب يكون العكس كالحريق و السرقة والمرض والوفاة ولذا يطلق عليه لفظ كارثة [4]

يعرف فقهاء الاقتصاد الخطر بأنه الانحراف في النتائج التي يمكن أن تحدث خلال فترة محددة نتيجة موقف معين .

كما يعرف بأنه الفرق الموجب بين الاحتمال الفعلي والمتوقع للخسائر المادية المحتملة, إذن الخطر يتمثل في الانحراف الموجب بين الاحتمال الفعلي و الاحتمال المتوقع.

---

[1] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل ,**التأمين و إدارة الخطر – النظرية و التطبيق** , دار وائل للنشر , عمان , الأردن 2008 ص 11 .

[2] درار عياش، **أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني** , مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية , كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير , جامعة الجزائر ، السنة الجامعية : 2004–2005 ص05 .

[3] جورج ريجدا , **مبادئ إدارة الخطر و** التأمين , دار المريخ , الإسكندرية 2006 ص 05 .

[4] البشير زهرة , **التأمين البري ,** نشر وتوزيع مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله, تونس، 1985 ص 84.

بالإضافة إلى أنه: الخوف من تجاوز الخسارة المادية الفعلية للخسارة المتوقعة (المحتملة) نتيجة حادث مفاجئ .[1] فقد كان المعنى الرئيسي المقصود من عبارة الخطر قديما هو ارتفاع المال و القدر و الشرف و المنزلة [2]

و يعرف الخطر على أنه: الإشراف على الهلاك و هنالك نوع أخر من الخطر ينطوي على خوف الخسارة و لكن بدون اللجوء إلى الربح كما يمكن قياس احتمالات هذا الخطر فصانع الأواني الزجاجية مثلا يعرف أن هذه الأواني قد ينكسر بعضها و لكن لا يمكن معرفة قدر الخسارة الناجمة عنها , يمكنه أن يقدر الخسارة بالتقريب بالاعتماد على المتوسط السنوي , بالإضافة إلى السفن التي تكون في رحلة بحرية و تغرق فلا يمكن التنبأ بها إذا كانت ستغرف أولا , ولكن بالاعتماد على بيانات الغرق المعدة بناءا على ملاحظة حركات مئات الألاف من السفن خلال مدة طويلة استخراج متوسط يصلح لقياس احتمال غرق إحدى السفن .[3]

كما يقصد بالخطر لغويا: الإشراف على الهلاك ويستخدم لفظ الخطر للإشارة إلى مدلول يختلف من حالة لأخرى فمثلا خطر الحرب أو خطر الحريق لفظ هنا يشير مدلوله إلى واقعه مادية محدودة وقد يستخدم لفظ الخطر للإشارة إلى حالة معنوية كخطر عدم معرفة التاجر لنتيجة أعماله اخر العام مقدما ، ومن ناحية ثالثة قد يستخدم اللفظ نفسه في إظهار خسارة مالية كقولنا خطر ضياع الدخل نتيجة لحوادث السيارات هذا وقد يستخدم لفظ الخطر لوصف تصرف معين كأن يقال أن قيادة السيارات بسرعة خطر و أخيرا قد يستخدم لوصف شيء معين بالذات كأن مرض معين بأنه خطر.[4]

---

[1] بن دخان رتيبة , **التأمين كوسيلة من وسائل مواجهة الخطر** , كلية الحقوق , أطروحة دكتورة , جامعة الإخوة منتوري 2016-2017 ص 15

[2] الحبيب خضر , **تفاقم الخطر في التأمين البري** , دار الكتب القانونية , تونس 2008 ص 80.

[3]- محمد نجاة الله صديقي . **التأمين في الاقتصاد الإسلامي** , مركز النشر العلمي لجامعة الملك عبد العزيز ط1 . المملكة العربية السعودية 1990ص 07 .

[4] مختار محمود الهاني , إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه , **التأمين التجاري و الاجتماعي** , قسم الإحصاء و الرياضة و الـتأمين , كلية التجارة جامعة الإسكندرية , 1991 ص 05 .

وعرف البروفيسور الاقتصادي نايت (NHIGHT) :الخطر على أنه حالة عدم التأكد الممكن قياسها.[1] أي هو إمكانية حدوث انحراف عكسي للنتائج الفعلية عن النتائج المتوقعة أو المأمولة ,هناك من يرى الخطر عبارة عن الخسارة المادية المحتملة و الخسارة المعنوية التي يمكن قياسها نتيجة لوقوع حادث معين مع الأخذ في الاعتبار جميع العوامل المساعدة لوقوع الخسارة و هو بذلك الالتزام الذي يحمل في جوانبه الريبة وعدم التأكد.[2]

المطلب الثاني: تقسيمات الأخطار:

من ضمن التقسيمات التي أعطيت للخطر نجد على سبيل الذكر لا الحصر التقسيمات التالية:

أولا : الأخطار حسب تأثيرها: ونميز فيها

1/- الأخطار التي تصيب الممتلكات: وهذا النوع من الأخطار يصيب أموال وممتلكات الشخص كحرائق الدور و المحلات و المصانع و السرقات و الغرق و التلف التي تصيب الأموال المنقولة بحرا أو أية أخطار تتعرض لها الأموال سواء كانت منقولة أو غير منقولة.

2/- الأخطار التي تصيب الأشخاص: وهي التي تصيب الشخص نفسه بسبب تعرضه إلى حادث معين يؤدي إلى الوفاة أو الإعاقة مؤقتا أو دائما.

3/- **أخطار المسؤوليات:** وهذه الأخطار لا تصيب الشخص في ذاته أو ماله بصورة مباشرة بل تصيب أشخاص اخرين في أرواحهم أو أموالهم ويكون الفرد المتسبب مسؤولا عنها أمام القانون وتسمى المسؤولية المدنية اتجاه الغير ومن أمثلتها الأخطار المهنية.[3]

---

[1]- محمد توفيق البلقيني , جمال عبد الباقي واصف , **مبادئ إدارة الخطر و التأمين** , دار الكتاب الأكاديمية , مصر 2004 ص 12 .

[2]- عبدلي لطيفة ، **دور و مكانة إدارة المخاطر في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة** , مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2012 ، ص 02

[3]- نور الدين بربار ، **التحولات الراهنة وإشكالية التوازن المالي لقطاع الضمان الاجتماعي بالجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، تخصص : مالية وبنوك ، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير ، جامعة البليدة 2 – لونيسي علي ، السنة الجامعية : 2016/2015 ، ص 33.

ثانيا : الأخطار حسب نتائجها: ونميز فيها

1/- **الأخطار الاقتصادية:** تؤثر على النواحي الاقتصادية و المالية للأشخاص، تنتج عن تحقق مسبباتها خسارة مالية أو اقتصادية مثل خطر الحريق أو خطر الوفاة , فخطر وفاة

الأب ينطوي على خطر معنوي يتمثل في فقدان العاطفة اتجاه أفراد الأسرة , كما أنه يتضمن خطر مادي يتمثل في فقدان الدخل بالنسبة لأفراد العائلة .[1]

وتنقسم الأخطار الاقتصادية إلى قسمين:

أ/- **أخطار المضاربة:** هي الموقف الذي يكون فيه الربح أو الخسارة ممكنا على سبيل المثال إذا اشتريت 100 سهم من الأسهم العامة فإنك سوف تربح إذا ارتفع سعر الأسهم ولكن سوف تخسر إذا انخفض السعر .[2] كما تعرف على أنها تلك الأخطار التي تنشأ بفعل الإنسان نفسه ولنفسه ويهدف إلى منافع مالية و اقتصادية وعليه فإنه من الممكن أن تكون النتائج التي يقوم بها الإنسان في أسواق المضاربة في صورة ربح أو خسارة بالإضافة إلى تلك الأخطار التي تتولد بسبب المغامرة و الرهان المعروفة . هذا النوع من الأخطار لا تكون متواجدة في حياة الإنسان و إنما الذي يخلقها الإنسان بنفسه بحثا عن الربح ويعرف هذا النوع من الأخطار أيضا بأخطار الأرباح المتوقعة أو أخطار المكاسب المقدرة[3] وتشمل أخطار المضاربة هذه تلك التي تترتب على جميع الأعمال التجارية و الصناعية و أعمال الخدمات التي تنشأ بقصد تحقيق ربح من التعامل فيها وذلك بالإضافة إلى أعمال الرهان و يكون هذا الخطر يعاني من وجود في صورة عدم التأكد من الناتج النهائي للعملية , كما يمكن أن يطلق على هذه المجموعة من الأخطار الأرباح المتوقعة أو المكاسب المتوقعة[4]

---

[1] أسامة عزمي سلام , شقيري نوري موسى , **إدارة الخطر و التأمين** , دار الحامد , ط1 عمان 2007 ص 22 .

[2] جورج ريجدا ، مرجع سبق ذكره ص 29 .

[3] سامي عفيفي حاتم , **التأمين الدولي**, الدار المصرية اللبنانية للنشر و التوزيع , ط1 , القاهرة 1986 ص ص : 35-36 .

[4] بن دخان رتيبة , مرجع سابق ، ص 33.

ب/- الأخطار البحتة :هي الأخطار التي ينتج عن تحققها خسارة أو عدم تحقق خسارة بمعنى أن هذه الأخطار إذا تحققت نتج عن تحققها خسارة مادية و إذا لم تتحقق لم ينتج عنها خسارة أو ربح و لذلك فهي أخطار يترتب على تحقق مسبباتها خسارة و لا يترتب على عدم تحقق مسبباتها ربح مثل أخطار الوفاة , أخطار الحريق , أخطار التصادم , أخطار السرقة و لذا فهي أخطار قابلة للقياس الكمي ويمكن التنبؤ بها كما أنها أخطار ليس للإنسان دخل فيها و لذا فإن شركات التأمين تقوم بالتأمين عليها [1] **كما تتضمن الأخطار البحتة ما يلي :** يكون سببها الطبيعة و لا يكون للإنسان دخل فيها و لا يستطيع تجنبها و تفاديها إلا من خلال إتباع إجراءات و سياسات معينة وقد تعود بالفائدة على المجتمع فخسارة شركة ما يسبب انخفاض أسعار منتجاتها قد تعني ربح للمستهلك بينما خسارة مصنع بفعل حريق تعني خسارة بالنسبة لصاحب المصنع و كذلك خسارة للمجتمع [2]و إذا ما تحققت مسبباتها ينتج عنها خسارة مالية فقط و لا تنطوي على أي فرص للربح مثل الوفاة و العجز و الشيخوخة [3]

ج/- أخطار غير اقتصادية : تتعلق بالنواحي الاجتماعية للأشخاص أي أنها لا تنصرف إلى الجوانب المادية و منها الخوف من زعيم أو صديق أو ولي أمر و من الممكن أن تتحول إلى أخطار اقتصادية إذا ترتب على الوفاة أضرار مادية مثل تأثر الابن بوفاة والده من الناحيتين المادية و المعنوية فحادثة الوفاة هذه هي خليط من خطر مادي و اخر معنوي [4]

ثالثا : تقسيم الأخطار حسب طبيعتها: وتنقسم إلى :

---

[1] عيد أحمد أبو بكر , وليد إسماعيل السيفو , **إدارة الخطر و التأمين** , دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ,عمان ص 40

[2] المرجع نفسه ، ص 41.

[3] مختار الهانس , إبراهيم عبد النبي حمودة , **مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية و التطبيق** , الدار الجامعية الإسكندرية 2000 ، ص 47

[4] بربار نور الدين , مرجع سبق ذكره ص 45

1/- الأخطار العامة : هي أخطار تصيب مجموعة من الناس في ان واحد بسبب الزلزال و البراكين بالإضافة إلى أخطار التقلبات الاقتصادية [1] كما أنها غير شخصية لا يتسبب في نشأتها شخص بعينه و أثره يلحق بجماعات كبيرة من الأفراد و المنشآت في وقت واحد بحيث يتعلق بالأخطار الاجتماعية كالكساد و التضخم أو بالظروف الطبيعية و هذه الأخطار تتحملها الدولة في ظل ظروف قهرية في حدود بحيث أن شركات التأمين لا تقبل تغطية هذه الأخطار و في حالة قبولها وهذا في حالات نادرة ويكون هذا بموجب ملحق خاص بالوثيقة وتحت شروط قاسية بالنسبة للمؤمن [2]

2/- الأخطار الخاصة :تصيب قطاع محدود وفقا للخسائر و يمكن التنبؤ بها نسبيا كخطر السرقة ,الحريق و بالرغم من الأخطار الخاصة ينصب على الفرد أو مجموعة من الأفراد أو أنها يمكن أن تؤثر على المجتمع ككل بصورة غير مباشرة , فاحتراق مصنع يؤثر على صاحب المصنع كما أنه يؤثر على المجتمع ككل و على اقتصاد الدولة . [3] ومن أمثلتها **الأخطار الشخصية** :هذا النوع من الأخطار يؤثر على الإنسان كخطر الوفاة المبكرة التي يترتب عنها وفاة رب الأسرة دون أن يكمل الالتزامات المالية اتجاه عائلته كمصاريف تربية الأولاد و تعليمهم و توفير السكن لهم و هنا تكون خسارة الدخل خسارة مادية و معنوية و ذلك لأن رب الأسرة يوفر الحماية و الرعاية للأسرة و هنا فالأسرة قد تفقد الدخل و الحماية و بالعكس في ذلك وفاة مبكرة لطفل في سن العشر سنوات لأنه ليس له التزامات و عائلة بالإضافة إلى الشيخوخة فهو عدم توفر دخل كافي للشخص عند تقاعده و بالنسبة للمرض فهو أيضا فقدان

[1] يوسف حجيم الطائي و أخرون , **إدارة التأمين و المخاطر** , الطبعة الأولى , دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع , عمان , الأردن , 2011 ص 17

[2] إبراهيم عبد النبي حمودة المختار , محمود المختار محمود الهانسي , **مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية و التطبيق** , الدار الجامعية للنشر الإسكندرية 2000 ص 22

[3] المرجع نفسه ، ص 19.

للدخل و ذلك نتيجة لعدم القدرة على العمل بالإضافة إلى مصاريف العلاج و قياسا على هذا فإن خطر البطالة يشكل تهديدا كثيرا للمجتمع[1]

المطلب الثالث: الخطر الاجتماعي :

نظرا لارتباط موضوع درستنا بمجال الضمان الاجتماعي فإن محرك قيامه الأساسي هو الخطر الاجتماعي لذا من الضرورة بمكان تسليط الضوء على موضوع الخطر الاجتماعي.

أولا : مفهوم الخطر الاجتماعي : هو الخطر الناتج عن الحياة في المجتمع فالأخطار الاجتماعية وفقا لهذه الفكرة هي تلك المخاطر الوثيقة الارتباط بالحياة الاجتماعية التي تؤثر في المركز الاقتصادي للفرد الذي يتعرض له سواء عن طريق انتقاص الدخل أو انقطاعه لأسباب فيزيولوجية كالمرض ، العجز ، الوفاة ، الشيخوخة أو لأسباب اقتصادية كالبطالة أو عن طريق زيادة الأعباء دون انتقاص الدخل ، كنفقات العلاج و الأعباء العائلية المتزايدة[2]

كما تم تعريف الخطر الاجتماعي بالنظر إلى سببه: أي هو وثيق الصلة بالحياة الاجتماعية للفرد و بوجوده على أنه يؤخذ على هذا التصور ما يؤدي إليه من اتساع نطاق الخطر الاجتماعي و عدم تطابقه مع ما جرت عليه أنظمة التأمينات الاجتماعية في مختلف الأنظمة القانونية حيث يؤدي إلى إدراج مخاطر الحروب و الكوارث و المخاطر السياسية ضمن الخطر الاجتماعي و هو ما يجافي المنطق القانوني السليم[3]

كما يعرف الخطر الاجتماعي بالنظر إلى أثاره و نتائجه : ويعرف بأنه الحادث الذي يؤثر سلبا في المركز الاقتصادي للفرد بحيث يؤدي لانقطاع أو نقص دخله أو زيادة أعبائه و قد يكون هذا التأثير راجعا لأسباب فسيولوجية كالمرض أو العجز أو الشيخوخة و هو ما يؤدي لنقص في الدخل أو لانقطاعه ومن الممكن أيضا أن يتمثل هذا التأثير في زيادة الأعباء المالية بسبب

[1] أسامة عزمي سلام, مرجع سابق، ص ص: 27-28

[2] -درار عياش , مرجع سابق ، ص ص: 37-38

[3] مصطفى أحمد أبو عمرو , **مبادئ قانون التأمين الاجتماعي** , منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا ، دون سنة نشر ، ص 59

المرض كنفقات لعلاج أو لزيادة الأعباء العائلية و يتميز هذا التعريف بكونه يسمح بتغطية قانون التأمين الاجتماعي لأنه خطر يمكن أن يؤثر على الأمن الاقتصادي للفرد بغض النظر عن سببه أو مصدره و لا شك أن هذا يجعل سياسة التأمين الاجتماعي ترتكز على ضمان حد أدنى معقول من المستوى الاقتصادي لأي فرد في المجتمع بما يؤمنه جانب المخاطر التي قد تؤثر على مركزه الاقتصادي[1]

كما يعرف : بأنه كل خطر يؤثر في المركز الاقتصادي للفرد سواء من خلال انخفاض دخله المادي أو توقفه لتوافر أسباب فيزيولوجية لا يمكن للإنسان مقاومتها مثل الوفاة أو المرض أو العجز أو الشيخوخة أو لأسباب ذات صلة بالواقع الاقتصادي للدول مثل البطالة و ارتفاع كلفة المعيشة و الأعباء العائلية المتزايدة وهو حدث مستقبلي غير متوقع الحدوث و لا يتعلق بإرادة المؤمن و يعتبر الخطر حدث مؤسف ولكنه يمكن أن يؤدي إلى حدث إيجابي مثلا ولادة طفل تعتبر حدث إيجابي ولكن هذا الحدث يؤدي إلى زيادة الأعباء العائلية , كل المخاطر المتعلقة بالحياة الاجتماعية لا يمكن أن تعتبر مخاطر إلا إذا كانت تستدعي تدخل السلطات العمومية فهو مفهوم حديث ظهر مع ظهور العمل المأجور الذي يشكل مساس بذمة الفرد المالية سواء كان ذلك بإنقاص الدخل أو زيادة نفقاته و ذلك ينطبق على كافة المخاطر سواء كانت أسبابها شخصية , مهنية أو اجتماعية[2]

المبحث الثاني: الإطار العام للتأمين الاجتماعي

نتيجة لحدة الاخطار الاجتماعية وتأثيراتها المتزايدة على الفرد والمجتمع كان لزما على الدولة إيجاد آليات تمكنها من التقليل من حدة هذه الأخطار لا سيما على مستوى الاطار التنظيمي وبعد ارهاصات البدايات الاولى لنشأة نظم التأمين الاجتماعي في عهد الحاكم الالماني

[1] مصطفى أحمد أبو عمرو ، مرجع سابق ، ص ص: 60-61

[2] -بن سعدة كريمة , **تسيير صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر- دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وكالة تلمسان** , مذكرة لنيل شهادة ماجستير في تخصص : تسيير المالية العامة ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير , جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية : 2010/2009 ، ص ص: 28-29

بسمرك بدأت الحكومات والدول تنشأ مؤسسات الحماية الاجتماعية تبعا حتى كرس الضمان الاجتماعي كحق من حقوق الانسان تتولى الدولة رعايته وتنظيمه ومن هنا كانت في غالبية بلدان العام مؤسسات للحماية الاجتماعية سواء كانت سباقة في النشأة أو متأخرة.

المطلب الأول: نشأة التأمينات الاجتماعية

إن وجود الخطر يعد جزء لا يتجزأ من حياة الإنسان و الخطر قد يكون مصدره الطبيعة و قد يأتي من أنشطة الإنسان اليومية لكسب قوته و معيشته و تلك المخاطر سواء في الماضي أو الحاضر كانت محل تفكير الإنسان و مصدر قلقه و مخاوفه المستمرة لذا حاول أن يدير وسائل المثلى لتأمين نفسه ضد تلك المخاطر سواء باتقائها أو الحد من أثارها فقد تلمس الإنسان منذ فجر التاريخ اتجاهين رئيسين لتوخي الخطر و هما : التضامن الاجتماعي و تراكم الثروة و قد كان التضامن الاجتماعي عاملا مؤثرا في تحقيق الأمان و كان ذلك متوافرا في المجتمعات البدائية الصغيرة كالعشيرة أو القبيلة أو الإقطاع أما تراكم الثروة فإنه عامل من عوامل الأمان إلا أنه بطبيعته لا يتحقق إلا لعدد قليل من الأفراد . و مع تطور البشرية و دخول الإنسان عصر الصناعة ازدادت نزاعات الأفراد الفردية نحو تراكم الثروة مما أدى إلى نمو الشعور بالاستقلال الفردي و مع الوقت تحول الشعور بالأحادية و الانفصال إلى الشعور بالتبعية لا للمجتمع بل لطبقة معينة فقد أدت الفردية إلى تقطيع أواصر التضامن الاجتماعي كما أدت حرية المبادرة في ظل الثروة الصناعية الناشئة إلى تركز الثروة في أيد قليلة تملك وسائل الإنتاج دون جهد يذكر و أغلبيته لا تملك وسائل الإنتاج فتعطي ثمرة عملها لصالح هذه الأقلية .

ومع التطور و التحول الصناعي تزايدت المخاطر و تنوعت و ظهرت مشكلة الأمن الاقتصادي كمشكلة يهتم بها المشروع و نجد حلها في نظام مستحدث هو نظام التأمينات الاجتماعية الذي ظهر لأول مرة في نهاية القرن 19 و أصبح ذو أهداف و قد كانت ألمانيا الأرض الخصبة لولادة أول نظام في التأمينات الاجتماعية بحيث أصدرت ثلاث تشريعات

للتأمينات الاجتماعية عام 1883 خاص بتأمين ضد المرض وفي 1884 ضد حوادث العمل و الثالث وفي 1989 خاص بالتأمين ضد العجز و الشيخوخة .[1]

المطلب الثاني : مفهوم التأمين الاجتماعي :

يعتبر النظام الذي يكفل تعويض المؤمن عليه أو أسرته عما فقده من كسب في حالة تعرضه لأحد المخاطر التي تؤدي إلى عدم قدرته على العمل ، و بالتالي الحصول على أجر و كذلك توفير خدمات العلاج و التأهيل و يقوم هذا النظام أساسا على تحصيل اشتراكات مقدما لتؤدي منها المزايا في حالات الطوارئ التي يتعرض لها المؤمن عليه[2]

وعرفه السنهوري: بأنه يتضمن فئة العمال و يؤمنهم من إصابات العمل ومن المرض و العجز و الشيخوخة و يساهم فيه إلى جانب العمال أصحاب العمل و الدولة و تتولى الدولة تنظيمه و إدارة شؤونه [3] وهو تأمين تقوم به الدولة لمصلحة العمال و الموظفين و يقصد به تأمين هؤلاء من إصابات العمل و من المرض و العجز و الشيخوخة و يساهم في حصيلة الموظفون و أصحاب الأعمال و الدولة و قد تستعين الدولة في تنظيم هذا التأمين و إدارته ببعض مؤسساتها أو هيئاتها العامة كمؤسسات التأمينات و المعاشات [4]

ويعرف بأنه نظام: تلتزم بمقتضاه الحكومة أو وكيل عنها بأداء مزايا حال تحقق أحد الأخطار التي يتعرض لها الأشخاص عموما (الشيخوخة , العجز , الوفاة و إصابات العمل و التعطيل)

---

[1] حربي محمد عريقات , مرجع سابق ، ص ص: 317–318

[2] يحي بن بدر المعولي ، ورقة ندوة بعنوان: **العلاقة بين التغطية التأمينية و برامج الرعاية الاجتماعية** , ندوة حول" **التأمينات الاجتماعية و التقاعد (التغطية , التطوير , الإدارة)"** مسقط ،جامعة السلطان قابوس , أيام 14–2003/01/15، ص 9.

[3] خديجة كحيلي , هجيرة سعودي , **نظام التأمين الاجتماعي في الجزائر** , مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية ، تخصص نقود ومالية , كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير , جامعة المدية، السنة الجامعية: 2009/2008 ،ص 50

[4] أحمد ذياب شويدح ، **التأمين الاجتماعي و التبادلي في الفقه الإسلامي** ، كلية الشريعة و القانون , الجامعة الإسلامية , غزة , فلسطين، ص 02

و تمول المزايا أو جزء منها من اشتراكات يتحملها المؤمن عليهم و أصحاب الأعمال فضلا عن المجتمع ككل ممثلا في الدولة و تكون عضوية النظام إجبارية [1]

تعريف (ويلت) الأمريكي: بقوله التأمين مشروع اجتماعي يهدف إلى تكوين رصيد بغرض مجابهة خسائر مالية غير مؤكدة والتي يمكن تحاشيها عن طريق نقل عبء الخطر من عدة أشخاص إلى شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص وعادة ما يظهر عنصر من عناصر التأمين إذا ما يكون هذا الرصيد بغرض مجابهة الخسائر غير المؤكدة و إذا ما تم نقل عبء الخطر , أما إذا أكتمل مع هاتين الظاهرتين ظاهرة تجميع المخاطر ففي هذه الحالة يظهر التأمين بمعناه الكامل[2]

تعرف منظمة العمل الدولية مفهوم التأمينات الاجتماعية أنها عبارة عن حماية يقدمها المجتمع لأفراده من خلال عمل و نظام جماعي لتعويض الأفراد ماديا في حالة فقد العائد المادي بسبب المرض و إجازات الولادة و إصابات العمل و البطالة و العجز المستديم المنهي للخدمة و الخروج على المعاش وفقد رب الأسرة بسبب الوفاة كما أن التعريف

يتضمن تقديم خدمة التأمين الصحي للمواطنين من حيث توافر خدمات العلاج الطبي للمرضى , كما يتضمن المساعدة الاجتماعية التي قد يقدمها المجتمع للأسر الفقيرة للمساعدة في تربية أطفالها [3].والتأمينات الاجتماعية تضمن تأمين مختلف المزايا النقدية والعينية و الخدمية للمواطنين من الحالات التي يوجهون فيها الأثار السالبة للأخطار الصناعية و الحالات الاجتماعية التي يتعرضون لها بمعنى أن التأمين الاجتماعي هو ذلك النظام الذي تتبناه الدولة

[1]سامي نجيب ملك ، **الأثار الاقتصادية للتأمينات الاجتماعية** ، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة ، جمهورية مصر العربية ، 2012 ، ص 07

[2]خالد محمد يسن ، **الإعلام الاجتماعي**، المركز العربي للتأمينات الاجتماعية ، 2009 ، ص 49

[3] سعيد سعد جبر أحمد , **التداخل بين منافع التأمينات الاجتماعية و أثره على منافع التأمين الصحي** , المركز العربي للتأمينات الاجتماعية , منظمة العمل العربية , الخرطوم 2009 ، ص ص : 11-12

في سبيل حماية أفراد المجتمع [1] وهو النظام الذي يشمل بالحماية كافة الأشخاص العاملين فوق التراب الوطني مهما كانت جنسيتهم , مواطنون أو أجانب و مهما كانت طبيعة عملهم يدوي أو فكري و مهما كانت مدة عملهم دائمة أو مؤقتة و مهما كان القطاع الذين يعملون فيه عام أو خاص كما يستفيد من خدمات و منافع هذا النظام العمال الذين لحسابهم الخاص , في الصناعة و التجارة و الفلاحة و الطلبة و غيرهم [2]

المبحث الثالث : نطاق تقديمات التأمين الاجتماعي في ضوء المعايير و المعاهدات الدولية

نتيجة للاحتجاجات العمالية المتكررة ونظرا للكثير من الدراسات التي أثبتت أن أنظمة الحماية الاجتماعية كفيلة بزيادة القدرات الانتاجية العامل الذي يعود بالمنفعة على المؤسسات من جهة والدولة من جهة اخرى من خلال ضمان استقرار دائم في العملية الانتاجية وتجنب الاحتجاجات لذلك نادت المجموعة الدولية بتكريس الضمان الاجتماعي كحق من حقوق الانسان وبعد نضال طويل كرس فعلا كحق من حقوق الانسان وقامت ومنظمة العمل الدولية بإرسائه ضمن ديباجتها وأصبحت تعمل على نشره بشكل واسع في كل أرجاء العالم.

المطلب الأول: مكانة نظام الضمان الاجتماعي من الاتفاقيات والقوانين الدولية :

نظرا لما تكتسيه أنظمة الضمان الاجتماعي في المساهمة في الحفاظ عل الرأس المال البشري و إحداث العملية التنموية حظيت باهتمام كبير من قبل المجموعة الدولية و ظهر ذلك من خلال تكريس الضمان الاجتماعي كحق من حقوق الانسان في العديد من المواثيق الدولية، وإنشاء المنظمات الدولية التي تعنى بشؤون الحماية الاجتماعية. فالضمان الاجتماعي في الاتفاقيات والقوانين الدولية كرسته أغلبية المواثيق الدولية كحق من حقوق الإنسان وبرز ذلك

---

[1] عوض حاج علي مدي , **دور الإحصاءات السكانية في تطوير نظم التأمينات الاجتماعية و الضمان الاجتماعي** , الجهاز المركزي للإحصاء , الخرطوم 2008 ص 08

[2] سعيد أهدوقة عيدة , بودبوز سارة , **دراسة قياسية لنفقات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء** , مذكرة لنيل شهادة مهندس دولة في التخطيط و الإحصاء ، التخصص: مالية وحساب المخاطرة ، المعهد الوطني للتخطيط و الإحصاء، الموسم الجامعي: 2008/2007 ص 29.

من خلال التوصيات والاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية باعتبارها من الحقوق الاجتماعية ومن ضمن هذه الاتفاقيات ما يلي[1] :

- إنشاء منظمة العمل الدولية سنة 1919 : حيث جاء في منظمة العمل الدولية أن الدول الأعضاء في المنظمة تعلن عن رغبتها في تحقيق أهداف عديدة الأهداف التالية الخاصة بالضمان الاجتماعي: مكافحة البطالة، حماية العمال من الأمراض العامة أو المهنية والحوادث الناجمة عن العمل، حماية الأولاد والنساء، تأمين المعاشات في حالتي الشيخوخة والعجز وعلى حسب ما ذكر في ديباجة المنظمة كما يلي :[2] يجب أن يكون سلام عالمي و ذلك بناءا على أساس العدالة الاجتماعية، ولما كانت هناك ظروف عمل تنطوي على إلحاق الضرر والظلم والحرمان بكثير من الناس ....وذلك بتحسين هذه الظروف كمكافحة البطالة وحماية العمال من الأمراض والإصابات الناجمة عن عملهم، وحماية الأطفال والأحداث والنساء وكفالة المعاش لدى الشيخوخة والعجز . إذن تأكد مبدأ التأمين الاجتماعي مع ميلاد منظمة العمل الدولية وكرس كحق من حقوق الانسان.

- شرعة الأطلسي في 14 أوت 1941 : وهنا ظهر الضمان الاجتماعي بأنه دين مستوجب لشعوب العالم وأمل في وسط الظلام، وكان بين تشرشل رئيس وزراء بريطانيا والرئيس الأمريكي وهي نتيجة التحالف الحربي وقد أقرت بنودها بضرورة تعميم الحماية الاجتماعية للشعبين الأمريكي و البريطاني بهدف دعم صمودها الحربي .[3]

---

[1] بربار نورالدين ، **محددات التوازن المالي لقطاع الضمان الاجتماعي– دراسة تحليلية تقييمية لحالة الجزائر** ، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية ، تخصص: مالية وبنوك ، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير ،جامعة سعد دحلب البليدة ، 2011، ص 31.

[2] ثوابتي إيمان ريما سرور ، مرزوقي وسيلة ، **أساسيات في النشاط التشريعي للمنظمة الدولية للعمل في مجال الضمان الاجتماعي** ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية , العدد 04 , جامعة تكريت , العراق , 2012 , ص 77

[3] خلف العبد الله ، **خصخصة نظم التأمينات الاجتماعية** ، مجلة الرسالة , فصلية محكمة متخصصة في التأمينات الاجتماعية ، المركز العربي للتأمينات الاجتماعية بالخرطوم ، العدد الأول ، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة , السودان , ديسمبر 2012 ، ص 10

–تقرير بفردج في عام 1942 : بلغ حالة الطموح القصوى لأنه تضمن إلغاء حالة العوز و تحرير الإنسان من الحاجة و الفقر والتطور ليشمل بالإضافة إلى عمال كل أفراد المجتمع ضد كل المخاطر .

– إعلان مؤتمر فيلادلفيا في 10 ماي 1944 : يتوجب على منظمة العمل الدولية أن تساهم في تطبيق أنظمة لدى شعوب العالم تؤمن بصورة خاصة بما يلي : حد أدنى من الدخل، عنايات طبية كاملة، حماية كافية لحياة وصحة العمال، حماية الطفولة والأمومة تطبق بكاملها على جميع شعوب العالم مع مراعاة التطور الاقتصادي والاجتماعي لكل شعب.

– **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948** : تم المصادقة من الجمعية العمومية لمنظمة الأمم المتحدة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948 و قد جاء في المادة 22 منه : كل شخص بصفته عضوا في المجتمع له الحق في الضمان الاجتماعي، وذلك لنيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي للتطور الحر لشخصيته، وذلك بفضل المجهود الوطني والتعاون الدولي مع الأخذ بالاعتبار نظام كل دولة ومواردها .وقد جاءت المادة 25 من نفس الإعلان موضحة لمعنى الضمان الاجتماعي إذ نصت : لكل شخص الحق في مستوى لائق من المعيشة لتأمين عائلته و صحته و ذلك من حيث توفير الغذاء والكساء والخدمات الطبية والاجتماعية الضرورية ويكون له الحق في الضمان في حالة البطالة والمرض والعجز والشيخوخة، ، كما أن للأمومة والطفولة الحق في المساعدات اللازمة المخصصة، وأن جميع الأطفال يتمتعون بنفس الحماية الاجتماعية[1] على الرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإ نسان لا يتمتع بصفة الإلزام القانوني، إلا أن ما ورد به بخصوص الحق في الضمان الاجتماعي شكل أساس لما ورد في المعاهدات الدولية التي أبرمت فيما بعد.

1 خالد محمد يسن , **الضمان الاجتماعي في الفكر السياسي المعاصر** ، دون سنة نشر، ص 211

– **الاتفاقية رقم 102 الصادرة عن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية:** صدر في الاتفاقية رقم في دورته 35 المنعقد في جنيف 1952 الاتفاقية تبين الحد الأدنى من الضمانات الاجتماعية ولقد ربطت منظمة العمل الدولية بصفة عامة الحق في الضمان الاجتماعي بالعمل على الرغم من أنها تتجه بصورة متزايدة إلى تعزيز فكرة شمولية الضمان الاجتماعي و تتولى الدولة إلى جانب أصحاب العمل و العمال بدور معين في تمويل الضمان الاجتماعي .

– الميثاق العربي للعمل عام 1965 : جاء فيه ما يلي:[1]

– إن ما يحققه التعاون من ضمان حقوق الإنسان على أساس العدالة الاجتماعية و إ يمانا بما يؤدي إليه التعاون في ميدان العمل من تطور المجتمع وايمانا بأن السلام العالمي أساسه العدالة الاجتماعية .كما جاء في بعض مواد الميثاق ما يلي:

المادة الأولى: توافق الدول العربية على تحقيق العدالة الاجتماعية ورفع مستوى القوى العاملة فيها.

المادة الثانية: توافق الدول العربية على تطوير الأجهزة الحكومية المختصة بالشؤون العمالية فيها بما يتلاءم والتطور الاجتماعي والاقتصادي للدول العربية.

المادة الثالثة: توافق الدول العربية على أن تعمل على بلوغ مستويات متماثلة في والتأمينات الاجتماعية. و بالرغم من أن الدول العربية ناضلت واعترفت بالضمان الاجتماعي كحق من حقوق الإنسان إلا أن مستوى التغطية الاجتماعية في البلدان العربية لا يزال ضعيفا مقارنة بنظيراتها حتى في دول العالم الثالث وليس الدول المتقدمة.

[1] المركز العربي للتأمينات الاجتماعية ، **الضمان الاجتماعي في بعض المواثيق و الإعلانات و التشريعات الدولية و الإقليمية و العربية** , مجلة الرسالة – فصلية محكمة متخصصة في التأمينات الاجتماعية ، المركز العربي للتأمينات الاجتماعية بالخرطوم , العدد الأول , شركة مطابع السودان للعملة المحدودة , السودان , ديسمبر 2012 ، ص 319

– الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان: صدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي عام 1990 الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان وجاء في مادته 17 ما يلي : [1]

– لكل إنسان الحق في أن يعيش في بيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة تمكنه من بناء ذاته معنويا وعلى المجتمع والدولة أن توفر له هذا الحق.

– لكل إنسان على مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والاجتماعية بتهيئة جميع المرافق العامة التي يحتاج إليها في حدود الإمكانيات المتاحة.

– تكفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم ويشمل ذلك المأكل والملبس والمسكن والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية , إن منظمة العمل الإسلامي نادت بالضمان الاجتماعي الشامل الذي حددت معالمه الشريعة الإسلامية من خلال الأصناف الثمانية التي حددت مصارف الزكاة من جهة وتكريما للعنصر البشري الذي فضله المولى عزو جل على سائر مخلوقاته من جهة أخرى

–**الإعلان العالمي حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي :** صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1969/12/11 وينص في مادتيه العاشرة والحادية عشر على: [2] توفير نظم ضمان اجتماعي شاملة وخدمات رعاية اجتماعية وإنشاء و تحسين نظم الضمان والتأمين الاجتماعيين لصالح جميع الأشخاص الذين يكونون بسبب المرض أو العجز أو الشيخوخة غير قادرين بصورة مؤقتة أو مستمرة على الارتزاق".

[1] المركز العربي للتأمينات الاجتماعية ، مرجع سابق ، ص 320

[2] علي عيسى , **مفهوم الضمان الاجتماعي** , المؤتمر العربي حول " **دور الإعلام في ترسيخ الوعي التأميني** " ، المركز العربي للتأمينات الاجتماعية , الخرطوم , السودان , خلال الفترة 5/4/3 سبتمبر 2007 , الطبعة الأولى بالمركز العربي للتأمينات الاجتماعية 2009 ص 12

المطلب الثاني: المؤسسات الدولية والإقليمية ودورها في إرساء دعائم التأمين الاجتماعي:

من خلال العقود والمواثيق الدولية المذكورة في المطل السابق تبين لنا أن التأمينات الاجتماعية حظيت باهتمام كبير من قبل المجموعة الدولية وهذا نتيجة للدور البارز للعنصر البشري في تفعيل العملية التنموية من خلال توفير الحماية الملائمة التي تساعد في زيادة إنتاجية المؤسسات وفي هذا السياق تأسست في باريس أول مؤسسة للتأمين الاجتماعي حيث اهتمت هذه المؤسسة بتأمين إصابات العمل والتأمين الاجتماعي والمشاكل العمالية حيث عقدت عدة مؤتمرات لهذا الغرض، وكان لهذه المؤسسة الفضل في التمهيد لعقد عدة اتفاقيات دولية بشأن حماية العمال وتعويضات إصابة العمل، فالكثير من التشريعات العالمية حيث في عام 1901 تأسست الجمعية الدولية للحماية القانونية للعمال في مدينة بازل بسويسرا، وقد عملت هذه الجمعية على تحقيق الاستقرار الاجتماعي وتحسين أوضاع العمل والحكومات، وقد أخذت مقرا لها في جنيف منذ عام 1920 استطاعت هذه المنظمة التوصل إلى العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتأمينات الاجتماعية ضد مخاطر الشيخوخة والعجز والوفاة للعمال الصناعيين والزراعيين، ونظرا لاتساع نشاط المنظمة وشموله جميع الميادين المتعلقة بالعمال، نشأت الحاجة إلى قيام منظمة عالمية أخرى تعنى بشؤون التأمين الاجتماعي فتأسست لهذا الغرض عام 1927 منظمة جديدة تعمل تحت رعاية منظمة العمل الدولية و تعرف باسم الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي و مقرها جنيف و تعمل على بعث جميع الأمور المتعلقة بالضمان الاجتماعي و العمل على تحسين الظروف و الوسائل المؤدية إلى تأمين الأفراد ضد المخاطر و الحاجات الاجتماعية .[1]

فعلى الصعيد العربي نجد **منظمة العمل العربية** وهي مؤسسة متخصصة في حقل العمل والعمال، ثلاثية التكوين تعمل تحت مظلة جامعة الدول العربية، تضم حاليا في عضويتها كل الدول العربية ويضم تشكيلها الثلاثي (حكومات، أرباب عمل، عمال)، تهدف إلى تطوير

[1] يحي بن بدر المعولي ، مرجع سابق ، ص 08

الأحوال الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع العربي ونبعت فكرة إنشاء هذه المنظمة من لقاءات وزراء العمل والشؤون الاجتماعية العرب التي بدأت في منتصف الستينات، والتي تمخض عنها إيجاد هذه المنظمة في أوائل السبعينات من القرن الماضي، كما نجد أن من أبرز هياكلها مكتب العمل العربي الآخر الذي يدعم الضمان الاجتماعي وحماية حقوق العمال[1] ، إذن من خلال ما سبق يتضح لنا أن هناك مجموعة من المؤسسات الدولية عنيت بالحماية الاجتماعية وتتمثل على وجه الخصوص في: منظمة العمل الدولية والجمعية الدولية للضمان الاجتماعي على المستوى الدولي ومنظمة العمل العربية على المستوى الاقليمي بالنسبة للدول العربية.

– **منظمة العمل الدولية** : تأسست في عام 1919 و مقرها جنيف في سويسرا كرد فعل على نتائج الحرب العالمية و تأثرت بعدد من الاضطرابات على مدى العقود الزمنية الماضية ، وتعتمد على ركيزة دستورية أساسية وهي أن السلام العادل والدائم لا يمكن أن يتحقق إلا إذا استند على العدالة الاجتماعية، ومنظمة العمل الدولية حددت الكثير من العلامات المميزة للمجتمع الصناعي مثل تحديد ساعات العمل في ثماني ساعات، وسياسات الاستخدام وسياسات أخرى تتعلق حول السلامة في مكان العمل والعلاقات الصناعية السليمة. ولن يكون بمقدور أي بلد أو صناعة تحمل اعتماد أي من تلك الأمور في غياب عمل مماثل و متزامن من قبل الأخرين وفي عام 1969 تلقت المنظمة جائزة نوبل للسلام لتحسين السلام بين طبقات العمال و أرباب العمل .

– **الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي** : تعنى بشؤون الحماية الاجتماعية مقرها جنيف في عام 1927 تهدف إلى تعزيز و تطوير أنظمة الضمان الاجتماعي من خلال التطوير الفني و الإداري و ذلك للارتقاء بالظروف الاجتماعية و الاقتصادية للسكان عبر أرجاء المعمورة

[1] أحمد محمد أحمد ، **منظمة العمل العربية و دورها في مجال التعاون الفني**, دراسات في نظم التأمينات الاجتماعية , الكتاب العشر , دار الأضواء للطباعة و النشر و التغليف , السودان بدون سنة نشر، ص 19

– **منظمة العمل العربية** : المتخصصة العاملة في نطاق جامعة الدول العربية و هي أول منظمة عربية تعنى بشؤون العمل و العمال على الصعيد القومي ، تطبق نظام التمثيل الثلاثي الذي يقوم على أساس اشتراك الحكومات و أصحاب العمل ، و ذلك لأهمية تكاتف أطراف الإنتاج في الوطن العربي و أن التعاون في ميدان العمل هو أفضل ضمان لحقوق الإنسان العربي في حياة حرة كريمة أساسها العدالة الاجتماعية .

المطلب الثالث : تقديات التأمين الاجتماعي في ضوء المعايير و المعاهدات الدولية :

لقد كرست المواثيق و العهود الدولية للضمان الاجتماعي كحق من حقوق الإنسان من خلال الدعوات المتكررة التي نادت بها المنظمات العالمية كمنظمة العمل الدولية التي سعت منذ نشأتها على إرساء دستور دولي يكرس الحق في التأمين الاجتماعي لكل إنسان ولعل الاتفاقية الدولية رقم 102 الصادرة عن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته 35 المنعقدة في جنيف عام 1952 خير دليل على ذلك إذ أن هذه الاتفاقية حددت مجالات التغطية الاجتماعية في المزايا التالية : الشيخوخة , العجز الصحي , الوفاة , المرض , إصابات العمل و الأمراض المهنية , البطالة , الأمومة , الأعباء العائلية و بما أنه يجب أن يكون لكل دولة حرية التصرف و اتخاذ القرار في تحديد أفضل السبل لتأمين ضمان الدخل بحيث تعكس في خياراتها قيمها الاجتماعية و الثقافية و مستوى التنمية الاقتصادية , فإن الاتفاقية رقم 102 تحدد مجموعة من الأهداف أو المعايير بناءا على مبادئ متفق عليها عموما و التي تشكل الحد الأدنى المقبول اجتماعيا لجميع الدول الأعضاء و يتم تحديده للأهداف مع مراعاة :

- الحد الأدنى لنسبة السكان الخاضعين للحماية في حالة حدوث أي من حالات الطوارئ.
- الحد الأدنى من مستوى المنافع التي ستدفع في حالة الطوارئ .
- شروط و فترات استحقاق الفوائد المحددة .
- التعديل المنتظم الذي يطرأ على المعاشات .

و في ما يلي سنحاول التفصيل نوعا ما في مضمون الاتفاقية الدولية رقم 102 المؤرخة في عام 1952 و الصادرة عن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورتها الخامسة و الثلاثون كما يلي :

الشيخوخة والتقاعد :تنساب حياة الإنسان عبر عدد من مراحل النمو وأهمها وفقا للترتيب الطبيعي المرحلة الجنينية والمرحلة الولادية، والطفولة المبكرة والطفولة المتأخرة والصبا والمراهقة والشباب الجامح والشباب الناضج والرجولة وشباب الكهولة ثم الشيخوخة.

مفهوم الشيخوخة: تكون ببلوغ العامل سنا معينا يضعف فيها جسميا و تقل بعدها قدرته على العمل.[1] وهي التغيرات الطبيعية المستمرة و التدريجية التي تطرأ على الجسد اعتبارا من بدايات البلوغ تبدأ العديد من وظائف الجسم بالتراجع في بدايات المرحلة المتوسطة من العمر لا يوجد سن محدد يمكن اعتباره سن الدخول في مرحلة الشيخوخة[2] .[3]

علاقة الشيخوخة بالتقاعد: الشيخوخة والتقاعد ظاهرتان مرتبطتان ببعضهما ارتباطا منطقيا، أحدهما ظاهرة بيولوجية بينما الأخر تدبير اجتماعي، وقد اتخذ هذا التدبير الاجتماعي بوصفه معالجة اجتماعية وتنظيما للمراحل الأخيرة من حياة الفرد داخل نطاق المجتمع كنمط من أنماط التكيف بينه وبين هذه المرحلة حتى تكون أقل ألما للفرد والمجتمع و اقتضت ظاهرة انخفاض معدل الكفاية الإنتاجية لدى الشيوخ إلى محاولة تمكين دوارن العمل والتحكم فيه لتحقيق غايات اجتماعية واقتصادية يتمثل بعضها في الحفاظ على معدل الكفاية الإنتاجية وبعضها الأخر في المحافظة على حياة الشيوخ أنفسهم، ومن مظاهر ذلك التقنين تحديد سن معينة يتعين فيها على الشيخ ان يترك مكانه لأخر، إذن تدبير التغطية الاجتماعية المتعلق بالشيخوخة يقتضي توفير حماية اجتماعية للعمال بعد مدة عمل محددة تختلف من دولة إلى أخرى وفي غالبية دول العالم

[1] فضيلة عكاش , **تطور نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر** , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية فرع التنظيم السياسي و الإداري ، كلية العلوم الانسانية ،جامعة الجزائر، السنة الجامعية : 2000 /2001، ص 20.

[2] **مفهوم الشيخوخة**، متاحة على الرابط الإلكتروني : https//www.msdmanuals.com ، تاريخ الاطلاع 2020/07/10 .

تعتبر أنظمة التقاعد هي المسؤولة عن تأمين هذا النوع من الحماية، كما أنه في العديد من الدول تخصص الدولة منح للفئات التي بلغت سن الشيخوخة وتكون على حساب خزينة الدولة وهذا يدخل في إطار الخدمة الاجتماعية للدولة ويخص الفئات التي لا تكون مغطاة بأي نوع من الحماية الاجتماعية[1].

تأمين البطالة: يخص فئة العاملين الذين فقدو مناصب عملهم جراء أسباب مختلفة و لكن ذلك لمدة محدودة حيث يمنح الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لهذه الفئات منح معينة كما يغطي لها التكاليف الاجتماعية و ذلك لمدة محدودة ، و هذا النوع لا يستجيب إلى اللوائح الواردة في منظمة العمل الدولية كونه يغطي الفئة التي استقالت و فقدت مناصب عملها و لا يغطي البطالين الذي لم يعملوا نهائيا كما يقوم بمنح قروض في إطار إنشاء مؤسسات صغيرة و القضاء على البطالة [2] ويوفر هذا التأمين دخل مناسب للأفراد العاطلين عن العمل لأسباب خارجة عن إرادتهم: حيث لا يتضمن هذا التأمين أية زيادة في دخل الموظف، بل يتضمن إعادة توزيعه على مدى فترة زمنية معينة، وفي ظل النظام الاسهامي يجب استخدام الاشتراكات المتراكمة أثناء فترة عمل الموظفين في تمويل الفترات التي يكونون فيها عاطلين عن العمل، ومنطق هذا النظام يعني ضمنيا أن الدخل يجب أن يتساوى مع النفقات على مدى فترة زمنية معينة. ويعمل على تشجيع العودة للانضمام إلى سوق العمالة وفي المهن التي تتناسب مع مهاراتهم :حيث أن العمال العاطلين عن العمل سيكونون قادرين بصورة أفضل في العثور على الوظائف المؤهلين لها، ولن يتعرضوا لخطر القبول لوظائف تقلل الاستفادة من مهاراتهم ولهذه الأسباب يجب أن يكون النظام مصمما بصفته جزءا من سياسة الموارد البشرية بحيث أنه أثناء فترات البطالة، يكون لدى الأشخاص المتضررين وقت وفرصة لتحسين مهارتهم، وبذلك يمكن مواكبة التغيرات التقنية في مجال عملهم .إذن بناء على ما سبق يمكن القول تأمين

[1] بربار نورالدين ، التحولات الراهنة واشكالية التوازن المالي لقطاع الضمان الاجتماعي بالجزائر ، مرجع سابق ، ص 42.

[2] القانون رقم 94-83 المؤرخ في 06 جويلية 1994 **المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة** ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 44 ، الصادرة في 07 جويلية 1994 .

البطالة في هذا المفهوم يخص الطبقة العمالية التي تعرضت لبطالة إجبارية نتيجة لظروف معينة (العمالة الموجودة في المؤسسات) وليست الموارد البشرية المؤهلة ولم تحصل على مناصب عمل نتيجة الظروف الاقتصادية السائدة، وهذا ما يفرق مقاربة البطالة التي تجبر الفرد على الدخول فيها على عكس المفهوم المتداول والذي يتضح بأن تأمين البطالة يشمل كل فرد مؤهل قادر على العمل ولم يستطع الحصول عليه وهذا مفهوم خاطئ في لغة التأمين الاجتماعي لأن تدبير البطالة المقصود هنا ما هو إلا إعادة صرف مخصصات قام العمال بدفعها لصناديق الضمان الاجتماعي سابقا، غير أنه توجد بعض الدول تورد المفهوم الشامل للبطالة أي تغطية كل شخص بطال حتى تضمن له منصب شغل كما هو الحال في الدول التي تقوم بتمويل مزيا التأمينات الاجتماعية من خزينة الدولة.

الرعاية الطبية – تعويضات المرض – الأمومة : يمكن إدراجهم تحت بند واحد وهو التأمين الصحي الاجتماعي، وهو مختلف البرامج التي توفر للمؤمنين الاجتماعيين تغطية المصاريف الطبية التي يتكبدونها بسبب التعرض للأمراض المختلفة وتقوم أنظمة الضمان الاجتماعي بتوفير هذه التغطية من خلال التعاقد مع مؤسسات القطاع الصحي حيث تتحمل صناديق الضمان الاجتماعي تكلفة العناية الطبية وتعويضات الأمراض المختلفة. ويمكن إعطاؤه التعريف الذي قدمته منظمة الصحة العالمية للتأمين الصحي: " بأنه وسيلة لدفع بعض أو كل تكاليف الرعاية الصحية، فهو يحمي المؤمن عليهم من دفع التكلفة العالية للعلاج في أحوال المرض وأساس التأمين الصحي الاجتماعي هو قيام المؤمن له بدفع اشتراك منتظم لمؤسسة إدارية تعد هي المسؤولية عن إدارة تلك المدفوعات في نظام لدفع نفقات العلاج إلى مقدمي الخدمات الصحية.

يوفر التأمين الصحي الاجتماعي تكاليف الرعاية الطبية الناتجة عن المرض، وتشمل تكاليف الأطباء والمستشفيات وخدمات التمريض والخدمات الصحية الأخرى ذات العلاقة، إضافة إلى الأدوية والتجهيزات الطبية، وقد تأخذ المنافع التأمينية عدة أشكال فقد تكون بالتعويض المباشر

عن التكاليف إما لمقدم الخدمة أو للمؤمن عليه، أو بدفع مبالغ نقدية محددة أو توفير الخدمات مباشرة. ففي معظم بلدان العالم يتم تقديم التعويضات المتعلقة بالمرض والرعاية الطبية والأمومة، ولكن في بعضها لا يتم تقديم تعويضات المرض والأمومة نقدا رغم أن الرعاية الطبية يتم توفيرها من خلال المستشفيات الحكومية كما في الكويت وماليزيا[1].

المطلب الرابع : دور التأمين الاجتماعي في الاقتصاد

تتمثل أهداف صناديق الضمان الاجتماعي في تعزيز الأوضاع المالية لنظم التأمينات الاجتماعية و المحافظة على احتياطاتها بما يدعم و يعزز مشاركة تلك الأموال في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية من خلال ضمان قنوات استثمارية مضمونة من حيث العائد المضمون و استحداث مجالات جديدة للاستثمار الاقتصادي و الاجتماعي لأموال الضمان الاجتماعي و على الأخص الاستثماري في مجال إنشاء حاضنات الأعمال و التكنولوجيا للمشروعات الصغيرة و مراكز التدريب و التعليم المهني بما يحقق فرص عمل من ناحية و يحقق الملائمة بين متطلبات سوق العمل و مخرجات البرامج التعليمية و البحث و التدريب العلمي . زيادة إلى الدور الذي تلعبه في تعزيز الحوار بينها و بين أصحاب العمل و العمال من أجل مد مظلة الحماية الاجتماعية و زيادة فروع التأمينات المطبقة و تحقيق استقلالية إدارة مؤسسات الضمان الاجتماعي و تفعيل المشاركة الثلاثية الموازنة و المتساوية في مجال إدارة صناديق الضمان الاجتماعي . هذا فضلا إلى اشتراك الصندوق في عملية القيد للسجل التجاري و إعادة القيد في سجل الحرفيين و تعاونها مع مصالح الضرائب لتفادي التهرب الضريبي لدى الأشخاص الغير أجراء بالإضافة إلى الدور الصغير و المهم الذي يلعبه الصندوق في تزويد خزينة الدولة بتحويل نسبة 5 بالمئة من مداخيله . كما أن الصندوق يساعد الأشخاص غير الأجراء المؤمنين

[1] بربار نورالدين ، **التحولات الراهنة واشكالية التوازن المالي لقطاع الضمان الاجتماعي بالجزائر** ، مرجع سابق ، ص 43.

لديه و الملتزمين بدفع مستحقاتهم مجاملة بالحصول على قروض لدى المؤسسات المصرفية لتمويل أو لإقامة مشاريع تجارية أو استثمارية تساهم في انتعاش الاقتصاد.[1]

خلاصة الفصل الأول :

من خلال الفصل الاول تم التعرض إلى ثلاثة نقاط أساسية تشمل التعريف بالخطر باعتباره السبب الاساسي لقيام نشاط التأمين ثم استعراض التقسيمات المختلفة للخطر على حدود نطاق التأمين ، وتم سرد مفهوم الخطر الاجتماعي باعتباره المحرك والدافع الاساسي الذي أدى لقيام التأمين الاجتماعي ، بعدها تم التطرق إلى دراسة وتحديد بعض المفاهيم الاساسية المتعلقة بالتأمين الاجتماعي من خلال استعراض التطور والنشأة ثم بعد ذلك سرد لمختلف مفاهيم التأمين الاجتماعي ليتضمن الفصل في نهاية المطاف عرضا لنطاق تقديمات التأمين الاجتماعي على ضوء المعايير والمعاهدات الدولية أين تم عرض أبرز الاتفاقيات الدولية التي عنيت بشأن التأمين الاجتماعي ليلى بعدها عرض المنظمات الدولية ذات الاهتمام المتبادل والمشترك بميدان الضمان الاجتماعي ثم تم عرض دور نظام التأمين الاجتماعي في الاقتصاد الوطني مع عرض أبرز الخدمات التي تقدمها منظمات التأمين الاجتماعي والمكرسة في ديباجة منظمة العمل الدولية.

[1] بالبشير فاطمة الزهراء , **أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني** , مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص مالية نقود و تأمينات، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، السنة الجامعية : 2015/2014 ، ص ص : 58-59

الفصل الثاني

نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر

تمهيد

لقد سعى الإنسان منذ أول العصور إلى البحث عن الحلول المثلى التي تؤمن له الحياة في ظروف يسيرة تقوده إلى الاطمئنان على مستقبله و مستقبل عائلته و هو الأمر الذي جعله يفكر في مواجهة الأخطار التي ليس له القدرة على حماية نفسه منها بنفسة إلا بالاعتماد على آليات أخرى أكثر تنظيم من قبل المجتمع , حيث كانت في البدايات الأولى التنظيم على مستوى القبيلة الواحدة ثم بدأت تتطور بتطور المجتمع.

ولا يمكن أن يكون هناك معنى حقيقي لهذا الشعور بالطمأنينة و الانتماء للمجتمع خاصة مع بروز الحياة العصرية وما صحابها من تحولات في طريقة المجتمعات دون وجود تنظيم بارز من قبل الدولة ونتيجة للتطورات الحاصة وخوفا من السياسيين على استمرارية مناصبهم بدأ التفكير في آليات لجذب الكثير من فئات المجتمع والعمل على ضمان التماسك و التضامن بين الطبقة العملية بالدرجة الأولى نتيجة للمخاطر التي يتعرض لها العامل أثناء أدائه للعمل فازدادت الحاجة إلى الحماية الاجتماعية لمواجهة مصاعب الحياة العملية اليومية وهو العامل الذي ساهم في بروز أنظمة الضمان الاجتماعي وكرس كحق من حقوق الانسان ورسم ضمن ديباجة منظمة العمل الدولية من خلال محاور هذا الفصل سنتطرق إلى نظام الضمان الاجتماعي الجزائري.

المبحث الأول: عموميات حول نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر

نظام الضمان الاجتماعي الجزائري في الحقيقة شبكة من المؤسسات شكلها الاداري والتنظيمي كان عبارة عن ارث من الماضي الاستعماري وعقب الاستقلال شرعت الدولة في عملية جزاره هذي الصناديق تماشيا مع اضفاء الاستقلالية الكاملة لهذا النظام ، ورغم الخدمات المقدمة إلا أن اللبنة الأولى للإصلاح الحقيقي لهذا النظام كانت في جويلية 1983 أين صدرت جملة من القوانين تعلق بالتأمينات الاجتماعية ، حوادث العمل

والامراض المهنية ، التقاعد ...الخ هذه التنظيمات كانت ركيزة أساسية في تشريع الضمان الاجتماعي الجزائري ونقطة ارتكاز أي اصلاح جديد حتى يومنا هذا.

المطلب الأول: مفاهيم عامة حول الضمان الاجتماعي:

سنحاول من خلال هذا المطلب دراسة وتحليل بعض النقاط الأساسية المرتبطة بنظام الضمان الاجتماعي لعلى أهمها :

أولا : تعريف الضمان الاجتماعي : يقصد به أي مشروع أو برنامج تم إنشاؤه بموجب تشريع أو أية ترتيبات ذات صفة إلزامية لتوفير الحماية سواء كان ذلك في صورة نقدية أو عينية في حالة حدوث إصابات العمل و الأمراض المهنية و البطالة و الأمومة و المرض و العجز و الشيخوخة و التقاعد و بقاء أفراد الأسرة على قيد الحياة بعد وفاة العائل [1]

كما يعرف بأنه : هو المساعدات الاجتماعية و النقدية التي تقدمها بعض المؤسسات في الدولة و كذلك بعض الأفراد المقتدرين وذلك أن نظام الضمان الاجتماعي يقدم خدمات لشريحة كبيرة في المجتمع و لفئات عديدة كالشيخوخة و الأيتام و العجزة و الأرامل [2]

إن كلمة ضمان: تشير إلى وجود خطر معين يجب الحطية و الحذر منه و مواجهته بوسائل تحمي الشخص المهدد بذلك الخطر و الضمان الاجتماعي ترجمة عن اللغة الإنجليزية **social security** و هذه الترجمة لا تعبر بصراحة عن المعنى الحقيقي للضمان الاجتماعي من خلال عرض أهم المخاطر التي يلقى على عاتقه معالجتها إصابات العمل و الأمراض المهنية .... إلخ و يلاحظ أن الضمان يوفر الحماية ضد

[1]–شريف عبود شريف ، **دستور الاتحاد الدولي للضمان الاجتماعي** ، المركز العربي للتأمينات الاجتماعية , الخرطوم 2010 ص 06

[2]–سلطان بن سيف الحبسي ، **اتجاهات المستفيدين من الضمان الاجتماعي نحو الخدمات المقدمة إليهم** , كلية الدراسات العليا ، الجامعة الاردنية ، عمان، 2007 ص 19

المخاطر الناجمة عن فقدان الدخل أو انتقاصه عند الأفراد لذلك فهو مرتبط بالأمن الاقتصادي [1]

كما عرف بأنه : مجموعة من الأنظمة التي تصنعها الدولة لحماية الفرد في حاضره و مستقبله حماية تجعله يعيش و أسرته في مستوى لائق من المعيشة و تمتد هذه الحماية لتغطي أسرته من بعده [2]

وتتكون جملة الضمان من قسمين هما : ضمان sécurité اجتماعي sociale و لمعرفة المعنى يجب فهم و دراسة و معرفة كل كلمة :

كلمة ضمان : توحي على عدة أفكار و هي السكينة , الحماية ضد المخاطر , الوقاية و هذا ما يؤدي إلى فكرة التعويض .

كلمة اجتماعي: تشير إلى المجتمع و بالتالي معناه حماية المجتمع أو تحريره من المخاوف و المخاطر التي لو أهملت أدت إلى ضعفه و ربما القضاء عليه [3]

التعريف الفرنسي الوارد في المادة الأولى من الأمر التشريعي الصادر بتاريخ 04 أفريل 1945 للضمان الاجتماعي: أنشئت مؤسسة الضمان الاجتماعي المخصصة لضمان العمال و عائلاتهم ضد أنواع المخاطر التي من شأنها إنقاص أو إلغاء قدرتهم على الكسب و لتغطية أعباء الأمومة و الأعباء العائلية التي يتحملونها [4] وهو حماية المجتمع أو

---

[1] فراس ملحم ، **الضمان الاجتماعي في فلسطين** ، الهيئة الفلسطينية لمستقلة لحقوق المواطن ، 1999/09/15، ص32.

[2] سعيد سعد جبر أحمد , **التداخل بين منافع التأمينات الاجتماعية و أثره على منافع التأمين الصحي** , المركز العربي للتأمينات الاجتماعية , الخرطوم 2009 ص 21

[3] أحمد تناح ، **علاقة الضمان الاجتماعي بالصحة** ، مذكرة نهاية تربص ، تخصص إدارة الصحة , المدرسة الوطنية للإدارة الجزائر ، السنة الجامعية : 2008/ 2009 ، ص 02

[4] بربار نور الدين , بن عطاء الله عبد القادر , **ميكانيزيمات تسيير الضمان الاجتماعي في ضوء المعطيات الحديثة و أطر استخدامه كأداة رقابية على سوق الشغل الموازية** , مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية ، تخصص : بنوك وتأمينات ، غير منشورة ،، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم والتسيير ، جامعة سعد دحلب البليدة ، السنة الجامعية : 2010/2009 ، ص 43.

تحريره من الخوف و القلق على أساس هذا يمكن تعريف الضمان الاجتماعي بأنه التعهد بحماية المجتمع من المخاوف و المخاطر الهامة [1]

هو نظام قانوني ووسيلة إلزامية تأخذ بها الدولة لتحقيق الحماية الاجتماعية لمواطنيها من المخاطر الاجتماعية [2]

ثانيا :نشأة الضمان الاجتماعي في الجزائر لقد عرف نظام الضمان الاجتماعي الجزائري ثلاث مراحل اساسية من نشأته الى حد الساعة هي :

1- مرحلة نشأة على يد الاستعمار الفرنسي 1945-1962

2-المرحلة الثانية 1962- 1983

3-المرحلة الثالثة 1983 الى غاية اليوم

المرحلة الأولى : 1945 – 1962 : ظهر قانون الضمان الاجتماعي من نظيره الفرنسي وقفا لقرار 45-49 المؤرخ في 1949/06/10 والذي دخل حيز التطبيق في 10افريل 1950

لقد احتوى في البداية نظامين أولهما نظام الأجراء و الثاني القطاع الفلاحي و قد كان خاصا بالفرنسيين و بعض العمال الجزائريين كذلك حتى الاستقلال أما عن أنواع التأمينات التي كان من ضمنها فهي التأمين ضد الشيخوخة ليعزز بنظام لغير الأجراء .

المرحلة الثانية : 1962- 1983: بعد الاستقلال عملت السلطات على إثراء النظام و عملت على توسيع حجم الاستفادة من النظام و إثراء مزايا و خدمات القطاع ولكن رغم ذلك بقيت النقائص موجودة و خصوصا عدم العدالة في توزيع الاخطار

[1] مبارك حجر رمضان ، **الضمان الاجتماعي , دراسة مقارنة** ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، بدون سنة نشر، ص 13

[2] الربيعي خلف , **دور شبكات الأمان الاجتماعي في ظل الخصخصة الاقتصادية**، جريدة الصباح بتاريخ : 17-05-2003

المرحلة الثالثة : بعد سنة 1983 جاءت في هذه المرحلة تشريعات جديدة لإعطاء النظام اكثر فعالية في الاقتصاد الوطني و ذلك من خلال اصدار مراسيم و تشريعات تنظم القطاع و قد كان ذلك سنة 1983 وظم اصدار القوانين التالية :

القانون رقم 83/11 المؤرخ في 1983/07/02 و المتعلق بالضمان الاجتماعي ، القانون رقم: 83 – 12 المؤرخ في 1983/07/02 و المتعلق بالتقاعد

القانون رقم 13–83 المؤرخ في 1983/07/02 و المتعلق بحوادث العمل و الامراض المهنية والقانون رقم 14–83 المؤرخ في 1983/07/02 و المتعلق بواجبات المكلفين .

القانون رقم 83 – 15 المؤرخ في 1983/07/02 و المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

حيث منحت هذه القوانين نفس المزايا و الحقوق و بالمقابل نفس التكاليف و الواجبات لجميع الاجراء و غير الاجراء الممارسين للنشاطات الاجتماعية في مختلف القطاعات وقد تم فيما بعد اثراء القوانين 83/11 – 83/12 – 83/13 بالتعديلات التالية : الأمر رقم 96/17 في 06 جويلية 1996 المتعلق بالضمان الاجتماعي . الأمر 96/18 المؤرخ في 06 جويلية 1996 و المتعلق بالتقاعد. بالإضافة إلى الأمر رقم 96/19 المؤرخ في 06جويلية 1996 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية

وجاء في قانون رقم 1996/07 المتمم و المعدل لقانون 85/233 أنواع صناديق الضمان الاجتماعي المحدد كما يلي :

1–الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء

2– الصندوق الوطني للتقاعد

4–الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء

5-الصندوق الوطني للتأمينات على البطالة

6-الصندوق الوطني للعطل مدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن سوء الأحوال في قطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري .[1]

المطلب الثاني: خصائص نظام الضمان الاجتماعي وأهميته:

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى عرض أهمية نظام الضمان الاجتماعي ثم نتطرق بعدها لتحليل أبرز خصائصه.

أولا : أهمية نظام الضمان الاجتماعي: تظهر أهمية الضمان الاجتماعي من خلال ثلاث زوايا أساسية تتمثل في:

1/- الأهمية الاجتماعية :يهدف التأمين إلى التعاون بين الأشخاص لضمان خطر معين يقوم كل منهم بدفع أقساط و اشتراك لمعالجة أو مواجهة الأخطار التي يتعرض لها أحدهم و تتجلى الأهمية الاجتماعية بصفة خاصة في تشريعات العمل و التأمينات الاجتماعية و ما يترتب عن ذلك إنشاء الصناديق التي تحل محل الأشخاص في مساعدة الفرد الذي قد يصيبه أي خطر

2/- الأهمية النفسية :إن إزالة الخوف من أخطار الصدفة كفيل بأن يجعل المؤمن يشعر بالأمان و الارتياح على مستقبله من كل المفاجآت اليومية التي قد يتعرض لها ومن هنا يرتاح نفسيا لمستقبله [2]

3/- الأهمية الاقتصادية : يعد التأمين أحد الوسائل الهامة للادخار و هذا عن طريق تجميع رؤوس الأموال المكونة من أقساط و اشتراكات المأمن به التي تضل في الواقع

[1] بالبشير فاطمة الزهراء , **أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني** , مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص مالية نقود و تأمينات , كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، 2014-2015 ص 49-50 .

[2] معراج حديدي , **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري** ، الجزائر، 2004، ص 03

رصيدا هاما لتغطية المخاطر إلا أن هذا الرصيد أحيانا يوظف في عمليات استثمارية و تجارية لأن التجربة أثبتت بأن المخاطر لا تتحقق في كل الحالات و تزداد الأهمية الاقتصادية في المعاملات الدولية حيث يشكل التأمين عاملا مشجع لتكثيف المبادلات بين الشعوب إذ يمكن للمستثمرين الأجانب العمل دون خوف من المخاطر السيئة التي قد تحدث إذن للتغيرات الاقتصادية تأثير مباشر على تطور الضمان الاجتماعي وتغير نمطه[1]

ثانيا : خصائص الضمان الاجتماعي : يتميز الضمان الاجتماعي بعدة خصائص نذكر منها :

- أنه نظام إجباري يلزم بالاشتراك فيه جميع العاملين في الدولة و أصحاب الأعمال مهما كان نشاطهم و حتى الدولي نفسها أنه نظام تكافلي اجتماعي و يتضح ذلك في أن العامل و صاحب العمل يشتركون في دفع أقساط و تساهم الدولة في شكل إعانات تدفعها للصندوق
- أنه نظام شامل لجميع العاملين كما أنه يشمل المتعطلين عن العمل في فترات معينة حتى انتهاء عملهم من جهة و الانتظار للحصول على عمل أخر .
- تشرف الدولة على إدارة هذه التأمينات من خلال فترة المرض أو العجز أو الشيخوخة أو الوفاة ويضمن تعويض تكاليف العلاج أثناء المرض .
- يعمل على تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع باعتبار ذلك قيمة عالية تعمل على تمسك المجتمع واستقراره .
- يضمن استمرارية الدخل للمواطنين بعد التقاعد و يوفر لهم قوة شرائية [2].

[1] الطيب سماتي , مرجع سابق، ص 14.

[2] – زريمي نعيمة ، **الحماية الاجتماعية بين المفهوم و المخاطر و التطور في الجزائر** , الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية , الواقع العلمي و أفاق التطوير، كليو العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف ، 2015، ص7.

المطلب الثالث : أهداف نظام الضمان الاجتماعي الجزائري

هناك العديد من الأهداف نذكر منها :

1/- المحافظة على رأس المال البشري : تعمل أنظمة الضمان الاجتماعي على علاج المصابين و المرضى و ذويهم و تكفل الأمان الاقتصادي للمواطنين , كما أن التأمينات الاجتماعية تعفي أصحاب الأعمال من تحمل الاشتراكات بالكامل بل تحملهم جزء من هذه الاشتراكات .

2/- تنمية روح المواطنة بين أفراد المجتمع : حيث أن شعور المواطن بأن الدولة ترعاه في جميع مراحل حياته كما ترعى أسرته بعد وفاته ينمي فيه روح المواطنة .

3/- الحفاظ على كرامة الأسر و استقامة أفرادها : التأمينات الاجتماعية تضمن للأسر متعددة الأطراف كرامتهم و تمكن أبنائهم من مزاولة دراستهم , خاصة في حالة فقدان العميل .

4/- تجنب أصحاب العمل الكثير من النزاعات العمالية : وجود التأمينات الاجتماعية أدى إلى تجنب الكثير من النزاعات بين و أصحاب العمل و التي كانت قائمة قبل هذا النظام و بالتالي تضمن استقرار علاقات العمل حيث نظام الضمان الاجتماعي يقوم بدور الوسيط بين المؤمن عليهم و أصحاب العمل بجمع الاشتراكات المستحقة على الأعمال ثم دفعها للمؤمن عليهم عند الاستحقاق في شكل معاشات [1]

5/- مساهمة احتياطات التأمينات الاجتماعية في زيادة الدخل الوطني : حيث تساهم احتياطات التأمينات الاجتماعية في زيادة الدخل الوطني للدولة من خلال مختلف

[1] بربار نور الدين , مرجع سابق ، ص 81 .

الاشتراكات التي تتراكم لدى صناديق الضمان الاجتماعي و هو ما يساهم في عملية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية .

6/- الحد من عملية التضخم : حيث يؤدي تحصيل اشتراكات التأمينات الاجتماعية من العمال و كذلك من أصحاب العمل إلى امتصاص جزء من مدخولهم , مما يعني تخفيض الإنفاق الاستهلاكي للعمال و خلق حالة من الاستقرار الاقتصادي .

كذلك يهدف نظم الضمان الاجتماعي إلى :

- الحد من انعدام الأمن في الداخل .
- الحد من انعدام المساواة .
- تقديم تعويضات مناسبة باعتبار ذلك حقا قانونيا .
- ضمان القدرة على تحمل الأعباء .
- حماية الطبقة العاملة من الاستغلال و الحاجة .
- تنمية الشعور الجماعي .
- التوزيع العادل للطبقات الاجتماعية .
- إيجاد فرص عمل جديدة .
- توفير حياة كريمة للعامل و أفراد أسرته عند بلوغه السن التقاعدي أو عجزه أو مرضه أو وفاته .
- تعزيز برامج الأمن الاجتماعي من خلال التشجيع الغير مباشر للقوى المؤهلة للعمل عبر ما توفره برامج الضمان من رعاية و حماية و ضمانات مادية

7/- هدف وقائي : و يهدف إلى القضاء على الأسباب التي تؤدي إلى العوز و الحاجة عن طريق الوسائل الأتية :

- تهيئة العمل لكل شخص قادر عليه و بذلك يعتمد على نفسه في كسب قوته فلا يحتاج إلى المساعدة من غيره .
- تدريب العجزة و تأهيلهم مهنيا على أعمال تتفق و قدراتهم و إمكانياتهم و استعداداتهم و إلحاقهم بأعمال تتناسب مع هذه القرارات .
- وقاية الأفراد من الفقر و الجهل و المرض , فإذا توفر للإنسان المال أصبح امنا على نفسه مطمئنا على مستقبله و إذا تمتع بالصحة أمكنه العمل .

8/- هدف علاجي : و يهدف إلى مساعدة الأشخاص الذين حلت بهم الحاجة و العوز عن طريق إحدى الوسيلتين الأتيتين :

- تقديم المساعدات للأفراد و الأسر المحتاجة التي أصبحت في حاجة مادية إلى المساعدة لفقد العائل أو عدم وجود مورد أو لعجز كلي عن العمل .
- توفير الخدمات العامة كالعلاج المجاني بالمستشفيات و التعليم .[1]

المبحث الثاني : تنظيم الضمان الاجتماعي في الجزائر

يظهر نظام الضمان الاجتماعي الجزائري في شبكة من الصناديق تشمل كلا من الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء والصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الاجراء ، الصندوق الوطني للتقاعد ، الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الاجر والبطالة الناجمة عن سوء الاحوال الجوية لقطاعات البناء والاشغال العمومية والري ، بالإضافة إلى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة سنحاول من خلال هذا المبحث تقديم بعض الصناديق باستثناء الصندوق الوطني للتقاعد باعتباره موضوع دراستنا في الفصل الثالث .

[1] يوسف الحسن , أثر المساعدات الاجتماعية على أحوال المستفدين منها في الإمارات العربية المتحدة , دراسة ميدانية ، رسالة ماجستير , جامعة دبي , 2000 ص 24 .

المطلب الأول : الصندوق الوطني للعمال الأجراء CNAS

هو مكلف بتسيير أداءات التأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء و مختلف الفئات الخاصة كالطلبة و المعوقين و المجاهدين ووجد منذ نشوء النظام سنة 1985[1] , و قد حددت مهام هذا الصندوق كما يلي :

- تسيير نفقات التعويضات و الأداء للمستفيدين من مزايا الضمان الاجتماعي الدولي.
- تسجيل و ترقيم العمال الأجراء.
- ترقية التنبؤ بحوادث العمل و الأمراض المهنية.
- ترقية التوعية و تطوير الخدمات الصحية المقدمة للمؤمن لهم اجتماعيا.
- ترقية و تنظيم المراقبة الصحية .
- إنشاء مؤسسات ذات طابع صحي و اجتماعي .
- التحصيل , المراقبة و المنازعات لمختلف اشتراكات الضمان الاجتماعي .
- إعلام و توعية أرباب العمل و العمال المستفيدين بضرورة الانخراط في النظام .
- عقد الاتفاقيات مع الأطباء الممارسين و المؤسسات الطبية الخاصة .
- تسيير المنح العائلية لحساب الدولة .
- تحصيل اشتراكات الصندوق الوطني للتأمين على البطالة و الصندوق الوطني للتقاعد .
- تحويل المنح العائلية من حساب الدولة إلى ذوي الحقوق الخاصة .

المطلب الثاني : الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء CASNOS

جاء إنشاء صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء وفقا للقانون رقم 93/07 المؤرخ في 1992/01/04 المتعلق بتنظيم الإطار القانوني و الإداري و المالي و ذلك من خلال :

[1]– درار عياش , مرجع سابق ، ص122.

- ضمان التغطية الاجتماعية لغير الأجراء (التعويضات و الأداءات).
- تحصيل الاشتراك من غير الأجراء .
- استعمال الاشتراكات المحصلة لتغطية التعويضات و الأداءات الاجتماعية .

تم الحصول على استقلالية الصندوق سنة 1995 ويتكفل هذا الصندوق بالتغطية الاجتماعية للفئات التالية :

- السائقين
- التجار .
- الحرفيين .
- الصناعيين .
- الفلاحين .
- المهن الحرة .

يتسم هذا النظام بمجموعة من الخصائص منها :

- يتمتع بالاستقلالية المالية والتنظيمية .
- ديناميكية في مجال التسيير .
- ترقية و تنمية الموارد البشرية .
- إرادة قوية في مواصلة تحقيق الاستقلالية .
- تقسيم المهام و الوظائف و المسؤوليات .
- تسهيل العلاقات مع المؤمنين .

تتمثل مهام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء في إطار القوانين و التنظيمات المعمول بها فيما يلي :

- يسير الخدمات العينية و النقدية للتأمينات الاجتماعية المقدمة لغير الأجراء .
- يسير معاشات المتقاعدين من غير الأجراء و منحهم .
- يتولى تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل الخدمات و مراقبتها و منازعات التحصيل .
- يسير عند الضرورة الخدمات المستحقة للأشخاص المستفيدين من اتفاقيات الضمان الاجتماعي و اتفاقياته الدولية .
- ينظم الرقابة الطبية و يمارسها .
- يسير صندوق المساعدة و الإسعاف .
- يقوم بتسجيل المؤمن عليهم اجتماعيا .
- يسد النفقات الناجمة عن سير مختلف اللجان أو الجهات القضائية المدعوة لبث نزاعات ناشئة عن قرارات صدرت عن الصندوق.
- يبرم اتفاقيات مع صناديق الضمان الاجتماعي لضبط الشروط التي يمكن أن تستخدم فيها مصالح الرقابة و المنازعات ذات الصلة بالتحصيل.
- يقوم بأعمال الوقاية و التربية و العالم المجال الصحي .
- يقوم بأعمال في شكل منجزات ذات طابع صحي و اجتماعي .[1]

مهام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الاجراء:

تعدد مهام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء من تسيير الخدمات العينية و النقدية للتأمينات الاجتماعية لهذه الفئة من العمال , تسيير معاشاتهم و منحهم و عند الاقتضاء تسيير الخدمات المستحقة للأشخاص المستفيدين من اتفاقيات الضمان الاجتماعي و اتفاقيات دولية , مد المستفيدين و المنخرطين في الصندوق بالمعلومات

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 119/93 المؤرخ في 15 ماي **المحدد اختصاصات الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراء و تنظيمه وسيره** .

اللازمة و تسجيلهم , ضمان تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل الخدمات و مراقبتها و منازعات التحصيل .[1]

المطلب الثالث : الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC :

تم إنشاء هذا الصندوق بموجب المرسوم رقم 94- 188 المؤرخ في 06 جويلية 1994 و ذلك لتغطية العمال من ناحية الأخطار الاقتصادية التي يمكن أن تؤثر على المؤسسة فتؤدي بها إلى الإفلاس مما يحيل شريحة معتبرة من العمال على البطالة و من هنا يظهر دور هذا الصندوق , حيث يتولى هذا الأخير دفع منح شهرية لهذا البطال تمكنه من استمرار في تأدية وظائفه بصورة عادية .

ويعد استمرار هذا التعويض مرهونا بمدى قابلية و استجابة العامل المحال على التقاعد في البحث عن منصب عمل أخر حيث أن الصندوق يشترط لدفع المنحة أمران :

1-أن يثبت العامل البطال نيته في البحث عن العمل بجدية و ذلك من خلال تسجيله في المكاتب القوى العاملة التابعة لناحية سكنه .

2- أنه في حالة توفير منصب عمل فإنه ليس حقه أن يرفضه إلا إذا كان هذا الرفض لأسباب مبررة .

و نشير أن الصندوق لا يستمر في هذه المنحة مدى الحياة بل لمدة زمنية معينة [2]

تم إثراء نظام الضمان الاجتماعي بهذا الصندوق وفقا للقانون رقم 11-94 المؤرخ في 26-05-1994 و ذلك لتغطية العمال من ناحية الأخطار الاقتصادية التي تؤثر على

---

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 119/93 **يحدد اختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء و تنظيمه و سيره الإداري .**

[2] المادة الثالثة و الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 09/94 المؤرخ في 26 ماي 1994 و **المتضمن الحفاظ على الشغل و حماية الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا إدارية .**

المؤسسة فتؤدي بها إلى الإفلاس مما يحيل شريحة معتبرة من العمال إلى البطالة عند فقدان العامل لعمله بسبب التصفية أو بتسريح العمال المشغلين فوق طاقة المؤسسة فيفقد دخله فيصبح غير قادر على متطلبات العائلة و دور هذا الصندوق منح شهرية لهذا البطال تمكنه من الاستمرار في تأدية وظائفه بصورة عادية .

و هذا التعويض يكون مرهون بمدى قابلية و استجابة العامل المحال على التقاعد في البحث عن منصب عمل أخر و يشترط لدفع هذه المنحة أمران :

1 – أن يثبت العامل البطال نيته في البحث عن العمل بجدية و ذلك من خلال تسجيله في مكاتب القوى العاملة التابعة لناحية سكنه و أن يبدي أشغاله و استعداده للعمل .

2 – أنه في حالة توفير منصب عمل فإنه ليس من حقه أن يرفضه إلا إذا كان هذا الرفض لأسباب مبررة .

فالصندوق لا يستمر في دفع المنحة بل لمدة زمنية محددة و من الناحية الهيكلية فيحتوي الصندوق على وحدة مركزية و خمس و أربعون و كالة ولائية تشرف على تسيير و تحقيق مهامه و أهدافه و لذلك فقد وردت عدة قوانين الخاص بالتأمين على البطالة .

ويتولى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في إطار القوانين و التنظيمات السارية المفعول بالمهام التالية :

- يساعد و يدعم بالاتصال مع المصالح العمومية للتشغيل و إدارتي البلدية و الولاية إعادة انخراط البطالين المستفيدين قانونيا من أداءات التأمين عن البطالة في الحياة النشيطة .
- ينظم الرقابة التي ينص عليها التشريع المعمول به في مجال التأمين عن البطالة .

- يضبط باستمرار بطاقة المنخرطين و يضمن تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل أداءات التأمين عن البطالة و رقابة ذلك و منازعاته .
- يؤسس و يحفظ صندوق الاحتياط حتى يمكنه من مواجهة التزاماته إزاء المستفيدين في جميع الظروف .
- إمكانية المساهمة في تمويل إحداث نشاطات من طرف المرشحين للاستفادة من التأمين عن البطالة , إما بحصص من قروض تكميلية للمستفيدين من القروض المصغرة و إما بمساهمة لصناديق الضمان الاجتماعي و التنظيم الإداري و المالي للضمان الاجتماعي في تركيب قروض خاصة مع المؤسسات المالية و الموجهة إلى البطالين المرشحين للاستفادة من التأمين عن البطالة .
- إمكانية المساهمة في تمويل إحداث نشاطات السلع و الخدمات من البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 35 سنة و 50 سنة لا سيما عبر منح قروض غير مكافأة .
- تعليم البطالين و تمكينهم من الحصول على الكفاءة و تحسين المستوى .

المبحث الثالث : مصادر تمويل الضمان الاجتماعي في الجزائر:

إن التمويل هو أحد المتغيرات التي تحكم و تحدد عملية التنمية , و يعتبر من الوظائف البالغة الأهمية في مختلف المنشآت و خاصة الكبيرة منها , و ذلك لما يترتب على عمليات التمويل من اتخاذ مجموعة من القرارات المتعلقة بالائتمان و أصبحت الدراسات في مجال التمويل من الموضوعات التي احتلت مكانة هامة سواء من ناحية أدوات التأمين أو من ناحية مصادر التمويل .

المطلب الأول : مصادر تمويل الضمان الاجتماعي

يعتمد نظام الضمان الاجتماعي على مصدرين لموارد التمويل وهما :

1/- التمويل عن طريق الاشتراكات : تعني فكرة الاشتراكات الاجتماعية مساهمة كل مؤمن اجتماعي في تمويل الضمان الاجتماعي قبل الاستفادة من الحماية الاجتماعية و هذا ما يفسر أنه توجد علاقة بين قيمة مساهمته و الخدمة الاجتماعية التي يستفيد منها , تعد هذه الطريقة أكثر فعالية إذا ما قارنها بتمويل الدولة أو الضرائب .ويعتبر التمويل عن طريق الاشتراكات الركيزة الأساسية لإيرادات نظام الحماية الاجتماعية في الجزائر .

توزيع مبلغ الاشتراك : على شكل أقساط يتحملها كل من العامل ورب العمل و توجه هذه الأقساط لتمويل أداءات الضمان الاجتماعي وهي كما يلي : التأمينات الاجتماعية ، حوادث العمل و الأمراض المهنية ، التقاعد ، تأمين البطالة ، التقاعد المسبق .[1]

كما يتم التمويل في حالة نظام الاشتراكات عن طريق الاقتطاع من أجور العمال ومن أرباب العمل و يحدد حجم الاقتطاعات بصورة متناسبة مع تكاليف الضمان لذا اختلفت تشريعات الضمان في تحديد قيمة الاشتراكات فمنها من يربطها بالأجر و منها من يحددها بمبلغ مقطوع ثابت وفيما يخص الاشتراكات المرتبطة بالأجر فإنها تحدد بنسب متدرجة من الأجر أو على حساب فئات الأجور , فيحسب الاشتراك على أساس الأجر المتوسط لكل فئة أو شريحة من شرائح الأجور , و تعتبر الاشتراكات المتناسبة مع الأجور أكثر

[1]- بن دهمة هوارية , **الحماية الاجتماعية في الجزائر , دراسة تحليلية لصندوق الضمان الاجتماعي , دراسة حالة صندوق الضمان الاجتماعي تلمسان**، مذكرة ماجستير , تخصص: تسيير المالية العامة ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسييير جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان، الموسم الجامعي : 2014 /2015 ، ص107 .

عدالة وأقل عبئا على المشترك , كما تعبر أكثر مرونة في توفير الأموال اللازمة لتغطية نفقات الضمان .[1]

2/- **التمويل عن طريق الضرائب :** تلجأ الدولة لتغطية تكاليف الضمان الاجتماعي عبر الضرائب المباشرة و غير المباشرة في حال شمول التأمينات الاجتماعية جميع المواطنين بحيث يخصص للضمان الاجتماعي حصة من الموازنة العامة وفي هذه الحالة تعتبر الدولة مسؤولة مباشرة تقديم مساعدات عامة للمستحقين من ميزانيتها غير ان لهذه الطريقة مشكلاتها و بخاصة في الدول الفقيرة بحكم ارتفاع نسبة الفقراء و نسبة العمالة في القطاع غير رسمي الذي لا يدفع الضرائب و لذلك ترجع بعض الدول الى المساهمة في تمويل بعض انواع التأمينات الاجتماعية كتأمينات الصحية و مخصصات الامومة و الجدول التالي يوضح نسب الاشتراكات في بعض الدول .

جدول رقم 02 : نسب الاشتراك في الضمان الاجتماعي لبعض الدول العربية

الدول	الجزائر	السعودية	تونس	المغرب
نسب الاشتراك	34.5%	22%	22.5%	18.65%

عند قراتنا للجدول نلاحظ الاختلاف الواضح في نسبة الاشتراكات بين الدول و ذلك راجع إلى السياسات التي تعتمدها هذه الدول في الحماية الاجتماعية و كذلك بطبيعة الاجور و الاوضاع الاقتصادية السائدة فيها .[2]

فالدولة تتدخل من أجل صرف الاعانات و المنح العائلية بالإضافة الى النفقات الموجهة لخدمة التضامن الوطني بالنسبة للمتقاعدين الذين يتقاضون منح منخفضة ومن خلال

[1] رابح خوني ، رقية حساني , **المؤسسات الصغيرة و المتوسطة** , إيتراك للنشر و التوزيع , القاهرة , مصر , الطبعة الأولى 2008 ص ص : 97-99 .

1-اجد أحمد , **تحديات تمويل نظم الضمان الاجتماعي ,دراسة حالة الصندوق الوطني للعمال الأجراء،** مذكرة لنيل شهادة ماستر , معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، المركز الجامعي مغنية ، السنة الجامعية: 2015-2016 ، ص ص37-38.

مرسوم رئاسي تم انشاء صندوق وطني لاحتياطات التقاعد و الذي يمثل 02% من الجباية البترولية و في سنة 2010 أقر قانون المالية إنشاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالإضافة إلى اقتطاع 05 % من الفوائد الصافية.

كما تمول الدولة المنح العائلية و النفقات التي تسمى نفقات التضامن الوطني من خلال منح فارق التكميلي للمتقاعدين الذين يقع مبلغ معاشاتهم الناتج عن الاشتراكات عن الحد الأدنى القانوني أي 75% من الاجر الوطني الأدنى المضمون و 2.5 الاجر الوطني المضمون بالنسبة للمجاهدين و التعويضات التكميلية المقررة لفائدة منح التقاعد الصغيرة و منح العجز و كذا معاشات التقاعد و التثمين الاستثنائي [1]

المطلب الثاني : أساليب التمويل في الضمان الاجتماعي :

التأمين الاجتماعي مهم تعاظمت أهمية الشق الاجتماعي فيه ، فهو نظام يقوم على أسس تأمينية تعتمد على تحصيل اشتراكات ، فمن الضروري تحقيق التوازن المالي بين الموارد و النفقات و هو الأمر الذي يتم بطرق مختلفة وفق لأسلوب التمويل المتبع .[2]

1/- نظام التمويل الكامل : يقوم هذا النظام على تمويل كل جيل لنفسه من خلال الارصدة المتراكمة من حصص الاشتراكات التي إذخرها المؤمن عليه خلال سنوات اشتراكهم و عوائد استثمارهم [3] ولأن التراكم المالي من أهم سيمات هذا النظام تلجا إليه البلدان الراغبة في تكوين أموال لاستخدامها في تنفيذ مشروعات قومية .

---

[1]- بلهيوفي سميرة , بوسعدين نعيمة , **مصادر تمويل نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر و دوره في التنمية** , مذكرة لنيل شهادة ماستر تأمينات و بنوك , قسم العلوم الاقتصادية , كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير , جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة , 2016-2017 ص 13 .

[2] – مها محمود رمضان , **نظم المعاشات و أثرها على الاقتصاد المصري** , مجلد البحوث المالية , الجزء الأول , وزارة المالية , القاهرة 2007 ص 173 .

[3] – سامية إبراهيم عبد العزيز, **إصلاح نظام المعاشات في مصر،** وزارة مالية , الإدارة المركزية لمركز المعلومات و التوثيق 2007 ص 03 .

إن أسلوب الاشتراكات المحددة هو الملائم لهذا النظام و يكمن عيبه الرئيسي في تحمل المؤمن عليهم مخاطر توظيف الفوائض المالية المتراكمة ، بما يؤدي إلى انخفاض المزايا حال تدني العائد أو تحقيق خسارة . بالتالي فعدم كفاءة ادارة توظيف أموال النظام يدفع ثمنها المستحقين وحدهم وتزداد خطورة الموقف عند تعرض تلك الاحتياطات لتأكل بفعل التضخم

2/- نظام التمويل السنوي :هو نظام يتم تمويله من خلال اقتطاع الاشتراكات من أجور العاملين الحالين و دفعها مباشرة للمتقاعدين الحالين في صورة مزايا (معاشات و تعويضات) فيقوم هذا النظام على تمويل الجيل الحالي للجيل السابق و الحفاض على توازن السنوي بين الالتزامات المدفوعة في فترة معينة والاشتراكات المحصلة عن نفس الفترة .[1]

إن استخدام أسلوب المزايا المحددة هو الملائم لهذا النظام الذي تواجهه مخاطر الشيخوخة السكانية و التضخم بما قد يجعل الاشتراكات الجارية غير كافية لسداد المعاشات التجارية ، فتتحمل الدولة عبئ تمويل هذا العجز كما تلجأ إلى زيادة دورية في الاشتراكات لتغطية تزايد المزايا و تختفي عادة في هذا النظام مشكلة توظيف الفوائض المالية ، لعدم وجود تلك الفوائض من الأصل إلى أنه عندما تتمتع الدولة بهيكل سكاني شاب وبالتالي تفوق أعداد دافعي الاشتراكات أعداد المستحقين للمزايا مما يؤدي لأن تزيد الاشتراكات الجارية على المزايا المسددة و بالتالي يحدث فائض مالي .

[1] نوال أقاسم ، **مستقبل أنظمة التقاعد , تجربة فرنسا** , مصر المعاصرة، العدد 494 , الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي و الإحصاء و التشريع 2009 ص 716 .

خلاصة الفصل الثاني :

تم من خلال الفصل الثاني تسليط الضوء على نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر في البداية تم التعريف بهذا النظام وتطوره التاريخي وابراز أهميته وأهدافه ثم تم عرض شبكة صناديق هذا النظام في الجزائر مع ابراز الدور الذي يقوم به كل صندوق ضمن هذا النظام في الجزائر ليتم في نهاية الفصل التطرق إلى اساليب تمويل نظم الضمان الاجتماعي ومصادر تمويلها المختلفة على اعتبار أن تقديم الأداءات في نظام الضمان الاجتماعي مرتبط بمصادر التمويل المحصلة.

الفصل الثالث:

آليات معـــالجة مشكلة التوازن المالي في نظام التقاعد بالجزائر

المبحث الأول: عموميات حول نظام التقاعد في الجزائر

نظام التقاعد في أي بلد يأتي نتيجة لمسيرة مهنية شاقة وحافلة بالإنجازات لأي عامل ، ونتيجة للتقدم في السن الذي يصاحبه تراجع في المردودية كان لزما تكريم هذا العامل من خلال إحالته على التقاعد حتى يتمتع بحياة أفضل ويتفرغ لما هو أهم ، وكرست مختلف أنظمة الضمان الاجتماعي في أغلبية بلدان العالم أنظمة خاصة لتسيير هذه الاجهزة ، وقبل التحدث عن هذا الجهاز في الجزائر سنعطي بعض المفاهيم الاساسية المرتبطة بالتقاعد والتطورات التي عرفها هذا النظام في الجزائر ليتم في الاخير معرفة أبرز الانواع المتواجدة في الجزائر.

المطلب الأول : مفهوم نظام التقاعد :

سنحاول من خلال هذا المطلب تعرف التقاعد وفقا للقانون الجزائري على وجه الخصوص مع عرض بعض التعريفات الأخرى على الرغم من تعددها وتم ذكر التعريفات الواردة أدناه على سبيل الذكر لا الحصر:

1/- تعريف التقاعد: عرفه المشرع الجزائري للقانون 12/23 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتقاعد المعدل المتمم للأمرين رقم 18/96 المؤرخ في 31 ماي 1997 و القانون رقم 03/99 المؤرخ في 22 مارس 1999 المعدل و المتمم بموجب القانون 12/38 المتعلق بالتقاعد على أنه نهاية المدة القانونية للعمل عند بلوغ العامل الأجير 60 سنة كاملة و

يكون لديه على الأقل دفع الاشتراكات 15 سنة بالنسبة للرجل و المرأة العاملة 55 سنة كما تستفيد من تخفيض النسبة في حدود ثلاث سنوات عن كل طفل .[1]

عرف الأستاذ سليمان أحمية التقاعد: على أنه نهاية المدة القانونية للحياة المهنية للعامل أو الموظف وبذلك هي النهاية الطبيعية لعلاقات العمل و بالتالي يعتبر السبب و الحالة القانونية و الشرعية لانتهاء علاقات العمل [2]

كما تم تعريفه بأنه : هو المرحلة التي ينتقل الأجير و غير الأجير عندما ينسحب من منصب عمله بعد قضاء مدة زمنية محددة متفق عليها في نظام التقاعد أو وصول إلى سن معين لا تسمح له بمزاولة النشاط .[3]

وعرف أيضا : بأنه مرحلة من مراحل عمر الإنسان التي يصبح عندها عاجز عن العمل نتيجة للنقص التدريجي في حياته و مقدرته على العمل و لا يوجد عمر معين يمكن اعتبار عمر الشيخوخة و يراد بها بلوغ الشخص سن المعاش أو سن التقاعد و هو 60 سنة كاملة مع توقفه عن ممارسة أي نشاط مهني خاضع للتأمين .[4]

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية القانون 12/83 المتعلق بالتقاعد المؤرخ في 83/07/02 الجريدة الرسمية العدد 28 المؤرخة في 05/ 1983/07 ص 1804 .

[2] أحمية سليمان , **التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري , علاقة العمل الفردية** , الجزء الثاني , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر 1998 ص 340

[3] قرفي عبد الحميد , **نظام التقاعد في الجزائر** , مجلة العلوم الإنسانية , جامعة محمد خضير , بسكرة , العدد الثالث عشر مارس 2008 ص 71 .

[4] خالد السيد محمد عبد المجيد موسى , **شرح نظام التأمينات الاجتماعية السعودية الجديد ولائحته التنفيذية** , الطبعة الأولى , القانون و الاقتصاد , المملكة العربية السعودية 2014 ص 185 .

يعرف: على أنه عملية توفير مالية خلال مدة زمنية يستهدف من ورائها الموفر شخصيا الحصول على مداخيل خلال بقية حياته , بعد توقفه عن مزاولة نشاطه لضمان مورد خاص عند الشيخوخة أو المرض أو لذوي الحقوق عند الوفاة .[5]

المطلب الثاني: تطور نظام التقاعد في الجزائر:

مر نظام التقاعد في الجزائر بعدة مراحل بدءا بنظام التقاعد أثناء الاحتلال الفرنسي حيث ينطبق القانون الفرنسي على العمال الجزائري و الذي تميز بعدة تعديلات وتغيرات ثم مرحلة منذ الاستقلال إلى غاية 1983 و الذي استمر العمل بالقانون الفرنسي إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية إلى أن جاء قانون 83-12 لسنة 1983و الذي عرف عدة تعديلات بعد ذلك .

أولا : مرحلة ما قبل الاستقلال إلى غاية 1962

كانت معظم قوانين الضمان الاجتماعي في الجزائري أثناء المرحلة الاستعمارية من بينها القوانين المتعلقة بالتقاعد إرثا من النظام الفرنسي الليبرالي و امتدادا له في أغلبها .[6]

وتبدأ هذه المرحلة من الفترة الاستعمارية التي كان يعيشها الشعب الجزائري حالة التحمد عقباها وخاصة فئة العمال حيث أستعمل الاستعمار الفرنسي أسلوب المراوغة لهذه الفئة وأوهمهم بالضمان حرياتهم و ممتلكاتهم ولكنه في الواقع كان عكس ذلك حيث استولى

---

[5] أحمد جديرة , **تنظيم التقاعد و سبل تطويره** , المحماة , مجلة دورية تصدرها جمعية هيئات المحامين بالمغرب , عدد 34 جانفي 1993 ص 139 .

[6] سماتي الطيب , **التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي وفق القانون الجديد** , دار الهدى , الجزائر , 2014 ص 68 .

جيش الاحتلال الفرنسي على ممتلكات العامة و الخاصة و امتيازات هذه الفترة بالأنظمة التكميلية في الميدان على فئة العمال فقط بل اتسعت إلى غير ذلك كما أنه هناك أنظمة خاصة بالتقاعد كالنظام الخاص بالتقاعد و الاحتياط للمستخدمين في المناجم و المهن الحرة و المستقلة التي رفضت نظام موحد و طالبت بنظام خاص مستقل بها و لهذا وجدت عدة أنظمة خاصة بالتقاعد .

هذا النظام نظاما عاما يشترط على المؤمن فيه إثبات عشر سنوات أو أربعون ثلاثيا كحد أدنى من النشاط لكي يكون له الحق في المعاش في سنة 1957 تم تأسيس صندوق التقاعد لغير الأجراء بقرار صادر في 30ديسمبر 1957 تكلف بتقديم منح الشيخوخة للذين لا يستفيدون من نظام تقاعد الاجر و التابعين للقطاعات التالية :

المهن الحرة و أصحاب المهن الصناعية و الحرفية و الفلاحية ، كما تم تأسيس صندوق التعاون الفلاحي و لم يكن المهن الحرة و أصحاب المهن الصناعية و الحرفية و الفلاحية ، كما تم تأسيس صندوق التعاون الفلاحي و لم يكن الانتماء إليه إجباريا بل مقررا من قبل مجلس الإدارة للصندوق.

ثانيا : المرحلة الممتدة من سنة 1962 إلى غاية يومنا هذا :عرفت مرحلة ما قبل الاستقلال في الجزائر أنها امتداد للنظام الفرنسي و لكن كانت لفترة محدودة لأنه عرفت عدة تطورات و تغيرات بعد ذلك و ذلك تماشيا مع وضعية الجزائر سواء من الناحية

الاجتماعية أو الاقتصادية لأنه سرعان ما أخذت الجزائر استقلالها انتهجت النظام الاشتراكي مما فرض عليها إجراء تغيرات على كل المستويات خاصة في مجال الحماية الاجتماعية .[7]

فمباشرة بعد استقلال الجزائر في 05 جويلية 1962 ظهر في ظل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية قانون 62–157 المتضمن تمديد التشريع الفرنسي في الجزائر إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية.

خضع نظام التقاعد بعد الاستقلال لتقسيم جهوي فأصبح مسير من قبل صناديق جهوية تمثلت في صندوق تأمين الشيخوخة للصناعيين و التجار بقسنطينة ، صندوق تأمين الشيخوخة للصناعيين و التجار بالجزائر ، تأمين الشيخوخة للصناعيين و التجار بوهران إلى جانب صندوق التقاعد للمهن الحرة بعد أن كان تأمين الشيخوخة للممهن الصناعية و التجارية يسير من طرق الصناديق الجهوية الثلاثة (وهران . الجزائر . قسنطينة) أصبح يسير من طرف الصندوق الجزائري للشيخوخة للتجار و الصناعيين ما يمكن ملاحظته خلال هذه المرحلة هو ظهور عدة أنظمة مما أدى إلى تعقيدها سواء في التنظيم أو في تسيير وبقى الحال على ذلك إلى غاية 1970 أين بدأت الإجراءات الأولى لمحاولة خلق نوع من التجانس بين هذه الأنظمة المختلفة.

[7] بربار نورالدين ، مرجع سابق ، ص 43.

المطلب الثاث : أنواع أنظمة التقاعد المطبقة في الجزائر و محددات الاستفادة منها :

كرس القانون رقم 83-12 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتقاعد المرجعيات الأولى لنظام التقاعد المعمول به حاليا رغم التعديلات التي طرأت بموجب مراسيم و أوامر فيما بعد و لعل أهمها ما يلي :

-المرسوم التشريعي رقم 94 -05 المؤرخ في 11 أفريل 1994 .

-الأمر 96-18 المؤرخ في 06 جويلية 1996 .

-الأمر رقم 97-13 المؤرخ في 31 ماي 1997.

القانون رقم 99-03 المؤرخ في 22 مارس 1999 .

حيث كرست هذه النصوص القانونية لكل من كان أجيرا منحة أو معاش للتقاعد بحسب السن و مدة التأمين و كذا مدة الاشتراك في الضمان الاجتماعي فإن كان أجير يرغب في الحصول على التقاعد يستوجب توفر عدة شروط فيما يخص السن و فترة النشاط و تختلف هذه الشروط حسب تعلقها بمجموعة من العوامل و في ما يلي توضيح لمختلف أنواع التقاعد المكرسة بموجب تشريع الضمان الاجتماعي في الجزائر .

أولا : التقاعد عند سن 60 سنة : اهتمت منظمة العمل الدولية في مجال الضمان الاجتماعي بتأمين الشيخوخة و خاصة بموضوع تحديد سن التقاعد , فالجزائر تعتمد سن 60

سنة للرجل و 55 سنة للمرأة لكن مع قانون سنة 2016 في حالة رغبة العامل في عدم الخروج يصبح السن حتى 60 سنة بالنسبة للمرأة و 65 سنة بالنسبة للرجل.

ثانيا : التقاعد النسبي : أول قانون كرس نظام التقاعد في الجزائر هو مرسوم 95-119 غير أن هذا المرسوم حصر مجال تطبيقية على الإطارات السامية في الدولة و كان بمثابة امتياز لهذه الفئة و يعد صدور الأمر 97-13 في حدود 3 سنوات و لكن توسع نظام التقاعد الكلي أصبح على حساب التقاعد النسبي و حسب المدة التي أداها العامل الأجير الراغب في طلب الإحالة إليه . و يعتبر التقاعد النسبي امتياز يتعلق بالعمال الذين بلغ سنهم 50 سنة و 20 سنة على الأقل في الخدمة و الإحالة إلى التقاعد النسبي يكون بطلب صريح من العامل الأجير و لا يمكن لهذا الأخير أن يستفيد من نظام التقاعد النسبي إلا إذا استوفى الشروط المحددة بحيث :

- يجب على العامل الأجير أن يبلغ 50 سنة .
- على الأقل 20 سنة من العمل و من اشتراكات الضمان الاجتماعي .

يخفض السن و مدة العمل 5 سنوات بالنسبة للمرأة العاملة و عليه يصبح السن 45 سنة و مدة العمل 15 سنة حسب المادة 02 الفقرة 02 من الأمر 97-13 لكن هذا النوع من التقاعد لا يتم إلا بإدارة العامل بناءا على طلبه . يعد قرار الإحالة على التقاعد بصفة منفردة من طرف المستخدم باطل و عديم الأثر حسب المادة 02 من الفقرة 04 من الأمر 97-13 و

مثال على ذلك كأن يبلغ الشخص سن 50 و يستوفى 24 سنة من النشاط . وعليه فبإمكانها الاستفادة من التقاعد النسبي بقدر 60 بالمئة .حاليا نظام التقاعد النسبي لأصبح ملغى منذ سنة 2016

ثالثا: التقاعد دون شرط السن : يمكن للعامل الأجير الاستفادة من معاش التقاعد استيفائه لشرط السن المعتمد في التقاعد العادي إذا أتم مدة عمل فعلي نتج عنها دفع اشتراكات تعادل 32 سنة على الأقل و يدخل في حساب 32 سنة الأيام التي تقاضى عنها العامل تعويضات يومية بعنوان التأمينات على المرض و الأمومة و حوادث العمل و البطالة , فترات العطل القانونية المدفوعة الأجر فترات الاستفادة من معاش التقاعد المسبق , سنوات المساهمة الفعلية في الثورة التحريرية الوطنية . أما في التشريعات المقارنة فقد حدد المشرع الأردني سن استحقاق المؤمن عليه راتب الشيخوخة 60 سنة بالنسبة للرجل و 55 بالنسبة للمرأة .

حاليا وبعد قانون 2016 ألغي هذا النظام وهناك مطالب بضرورة إعادته نظرا لأنه مرتبط بمدة العمل وليس بالسن .

المبحث الثاني : تحليل ودراسة هيكل الصندوق الوطني للتقاعد بالجزائر

على غرار بلدان العالم تملك الجزائر منظومة وطنية للتقاعد يسيرها على وجه الخصوص الصندوق الوطني للتقاعد وهو يخص فئة العمال الاجراء الذين كانوا ينتسبون للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء، هذا و يسير الصندوق الوطني للضمان

الاجتماعي للعمال غير الاجراء كافة منتسبيه بينما يوجد صندوقين آخرين الاول يتعلق بتقاعد الاطارات العليا في الدولة وهو خاص بالإطارات السامية في الدولة بالإضافة إلى صندوق الضمان الاجتماعي للمستخدمين العسكريين ، والمشكلة المالية التي تطرح دائما ترتبط بالصندوق الوطني للتقاعد سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى نظام التقاعد العادي في الجزائر.

المطلب الأول : نشأة وتعرف الصندوق الوطني للتقاعد

لقد جاءت فكرة تأسيس مؤسسة الصندوق الوطني للتقاعد خلال سنوات الخمسينات بحيث تم خلق سياسة التقاعد يوم 21 أفريل 1953 بإنشاء أول صندوق أطلق عليه الصندوق الوطني لتأمين المسنين و الشيخوخة و أخذت طرق عديدة أنداك في تحديد تقاعد الأشخاص البالغين السن القانوني للتقاعد وظهرت تطورات عدة بدأت من سنة 1984 إلى غاية 1985 و بعدها تغيرت شروط تحصيل التقاعد على ما هي عليه الأن حسب القانون رقم 83-12 و بينما كان تأسيس الصندوق بالمرسوم رقم 85-223 المؤرخ في 20 أوت 1985 . [8]

يعتبر الصندوق الوطني للتقاعد هيئة من بين هيئات الضمان الاجتماعي المنصوص عليها في المواد 49-78-81 و من القانون 83-12 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية و القانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية و يعد الصندوق الوطني للتقاعد مؤسسة

[8] – سليمان أحمية , التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري مبادئ قانون العمل , الجزء الأول , ديوان المطبوعات الجامعية , طبعة 2 , 1994 , ص 153 .

عمومية ذات طابع إداري و يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و يخضع للقوانين و التنظيمات الجاري العمل بها و أحكام المرسوم رقم 85-223 المؤرخ في 20 أوت 1985 المتضمن التنظيم الإداري للضمان الاجتماعي .[9]

المطلب الثاني :الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتقاعد :

يتكون الصندوق الوطني للتقاعد من 05 مديريات أساسية إضافة إلى خلية تعتني بالدراسات الاكتوارية و يتكفل الصندوق بالمهام الموكلة إليه وفق تنظيم يعتمد بشكل كبير على عدم التمركز و يظهر ذلك من خلال :

أولا :المديرية العامة للصندوق – الوكالة الولائية – الفروع الإدارية وفروع المؤسسات

بالنسبة للمديرية العامة : تتضمن مجموعة من المصالح تشمل كلا من :

- مديرية التقاعد.
- مديرية مسارات الحياة الممكنة للمؤمن لهم اجتماعيا.
- مديرية العمليات المالية .
- مديرية الإعلام الألي و التنظيم .
- مديرية الإدارة العامة .
- خلية الدراسات الاكتوارية للضمان الاجتماعي .

[9] حسين جعيجع , النظام القانوني للتقاعد في الجزائر , رسالة ماجستير في الإدارة و المالية , جامعة الجزائر , 2002 – 2003 ص 149 .

بالإضافة إلى المفتشية العامة .

ثانيا :بالنسبة للوكالات الولائية : تنتشر على ربوع التراب الوطني و تتكفل متابعة التقاعد وفق التنظيمات السارية المفعول بالإضافة إلى القيام بالعمليات المرتبطة بإعادة تشكيل المسار المهني للمؤمن لهم اجتماعيا و بدراسة الطلبات المتعلقة بالتقاعد و كذلك بتصفية معاشات التقاعد .

المبحث الثالث : تحليل محددات التوازن المالي لنظام التقاعد بالجزائر.

قصد محاولة ضبط بعض محددات التوازن المالي لنظام التقاعد في الجزائر سنحاول عرض تطور الوضعية المالية للصندوق الوطني للتقاعد للفترة (1990 – 2017) حتى نتمكن من قراءة وتحليل اتجاه الوضعية المالية ومن ثمة محاولة تفسير اسباب هذ الوضع ، مع عرض بعض العراقيل التي تعتبر سببا من أسباب تعثر الوضع المالي لمنظومة التقاعد خاصة مع ربط الكثيرين لها بمصادر التمويل فقط في حين هناك الكثير من المتغيرات التي تتحكم فيها.

المطلب الأول : دراسة الوضعية المالية لصندوق التقاعد للفترة (1990– 2017)

قصد تحليل الوضعية المالية للصندوق الوطني للتقاعد نقوم بعرض الموارد المالية المحصلة بالإضافة إلى عرض أبرز الأداءات المقدمة ليتم بعدها عرض تطور الوضعية

المالية للصندوق خلال الفترة الممتدة من سنة 1990 إلى غاية سنة 2017 كما يوضحه الجدول و الوحدة المستعملة هي الدينار الجزائري .

السنة	الموارد	النفقات	الوضعية المالية
1990	6976	7813	-837
1991	13379	12436	943
1992	19262	16516	2746
1993	22279	19707	2572
1994	24777	28338	-3561
1995	30564	39727	-9163
1996	40185	50674	-10489
1997	45545	63184	-17639
1998	76167	80518	-4351
1999	90860	93020	- 2160
2000	109540	100710	8830
2001	132303	144084	8219
2002	141300	143070	- 1770
2003	148710	145440	3270
2004	183460	172300	11160
2005	190110	186930	3180
2006	204150	212870	- 8720
2007	244910	250720	- 5810
2008	284400	278260	6140
2009	317550	298750	18800
2010	360471	350067	10404
2011	371452	361254	10198
2012	389652	375124	14528
2013	402153	394215	7938
2014	421535	431521	-9986
2015	452514	452142	372
2016	475212	482513	-7301
2017	495254	521458	-26204

المصدر: الديوان الوطني للإحصائيات.

وقصد تحليل أكثر للجدول نقوم بتحليله إلى الشكل البياني أدناه

الشكل رقم (01) تطور الوضعية المالية لصندوق التقاعد في الجزائر للفترة (1990 – 2017)

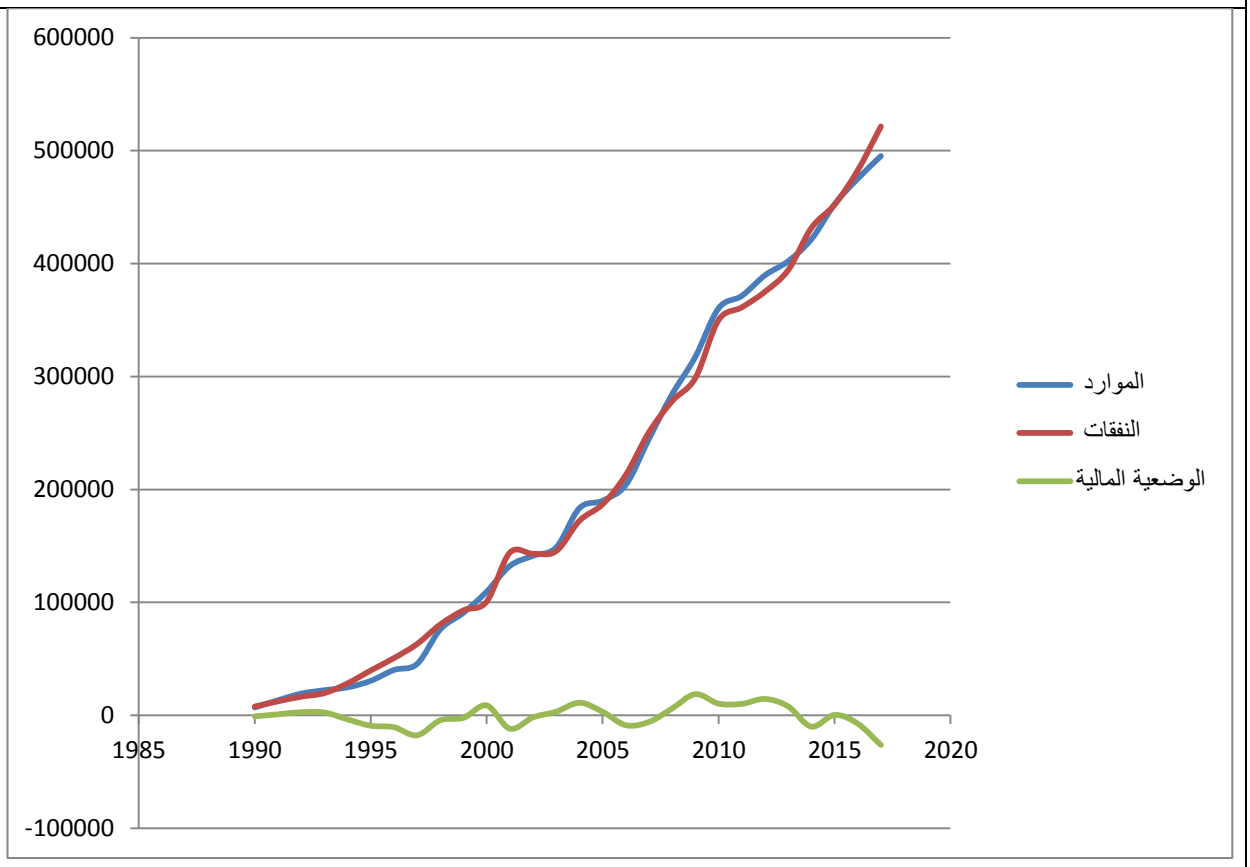

من إعداد الطالبة بناء على معطيات الجدول رقم (01) وبرنامج Excel

قراءة وتحليل للجدول والشكل :الملاحظة الأساسية الممكن تسجيلها على الجدول والشكل أن المنظومة الوطنية للتقاعد تعرف تذبذبا ماليا بين العجز والفائض عجاز ماليا في فترة التسعينات وفي الألفية الجديدة، مع تسجيل بعض الفوائض المالية في السنوات الأخيرة أو حتى في بداية التسعينات، وتعتبر المنظومة الوطنية للتقاعد أكثر صناديق الضمان الاجتماعي عرضتا للهزت المالية سنحاول قراءتها كما يلي:

بعد تسجيل العجز المالي سنة 1990 في الصندوق الوطني للتقاعد عرف طيلة الفترة الممتدة من 1991 إلى 1993 تحقيق بعض الفوائض المالية ففي هذه الفترة كان عدد المستفيدين من أداءات الضمان الاجتماعي قليل بالمقابل كان دعم الحكومة له متواصل من خلال عملية التطهير المالي إلى غاية صدور القانون 92-07 المتعلق بالوضع القانوني والمالي لصناديق الضمان الاجتماعي بالإضافة إلى ذلك تدخل الدولة كان كبير بحكم طبيعة النظام الاشتراكي لكن التطبيق الفعلي لمبادئ اقتصاد السوق أين تم خوصصة الكثير من المؤسسات الأمر الذي أحال العمال على البطالة وهنا تم طرح التقاعد المسبق الأمر الذي تسبب في نزيف مالي للصندوق الوطني للتقاعد فبداية من سنة 1994إلى غاية 1999 كانت الوضعية المالية سلبية نتيجة إحالة مئات الآلاف من العمال على التقاعد المسبق ليسجل الصندوق سنة 2000 و 2001 فوائض مالية لكن لم تدم هذه الفوائض المالية طويلا حيث سجل النظام سنة 2002 عجزا ماليا يقدر ب 1770مليون دينار جزائري و هذا نتيجة لبعض الإجراءات التي تم اتخاذها لتحسين الوضعية المالية للصندوق من سنة 2003 إلى غاية سنة 2005 ليسجل الصندوق عجزا ماليا سنة 2006و2007 فالعجز كان كبيرا نتيجة للإجراءات التي أصبحت تتخذ كل سنة قصد الرفع من مستوى معاشات المتقاعدين لتحسين الوضعية المالية للصندوق بداية من سنة 2008 فزيادة عدد منتسبي الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية أدى إلى تحسين الوضعية المالية لنظام التقاعد كون أن نظام الضمان الاجتماعي الجزائري يستند إلى نموذج الأجيال المتداخلة أي الجيل الذي يتواجد في سوق العمل اشتراكاته تمول صندوق

التقاعد فرغم ارتفاع عدد المتقاعدين و الزيادات السنوية في المعاشات إلا أن الصندوق الوطني للتقاعد سجل في السنوات الأخيرة فوائض مالية و هذا نتيجة لإرتفاع عدد المشتركين في نظام الأجراء . غير أنه سجلنا عجزا ماليا سنتي 2016 و 2017 وهذا يمكن تفسيره بعدد المتقاعدين الجدد خاصة مع الغاء التقاعد المسبق .

ثانيا : تطور عدد المستفدين من مختلف منح و معاشات التقاعد في الجزائر خلال الفترة (2000-2013)

السنة	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006
عدد المتقاعدين	1253942	1341161	1422645	1512681	1605527	1688055	1771596
السنة	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
عدد المتقاعدين	1858902	1948138	2075444	2169892	2189702	2319531	2482454
السنة	2014		2018			أفريل 2019	
عدد المتقاعدين	2600000		3100000			3200000	

والشكل رقم (02) يوضح تطور تعداد عدد المتقاعدين في الجزائر

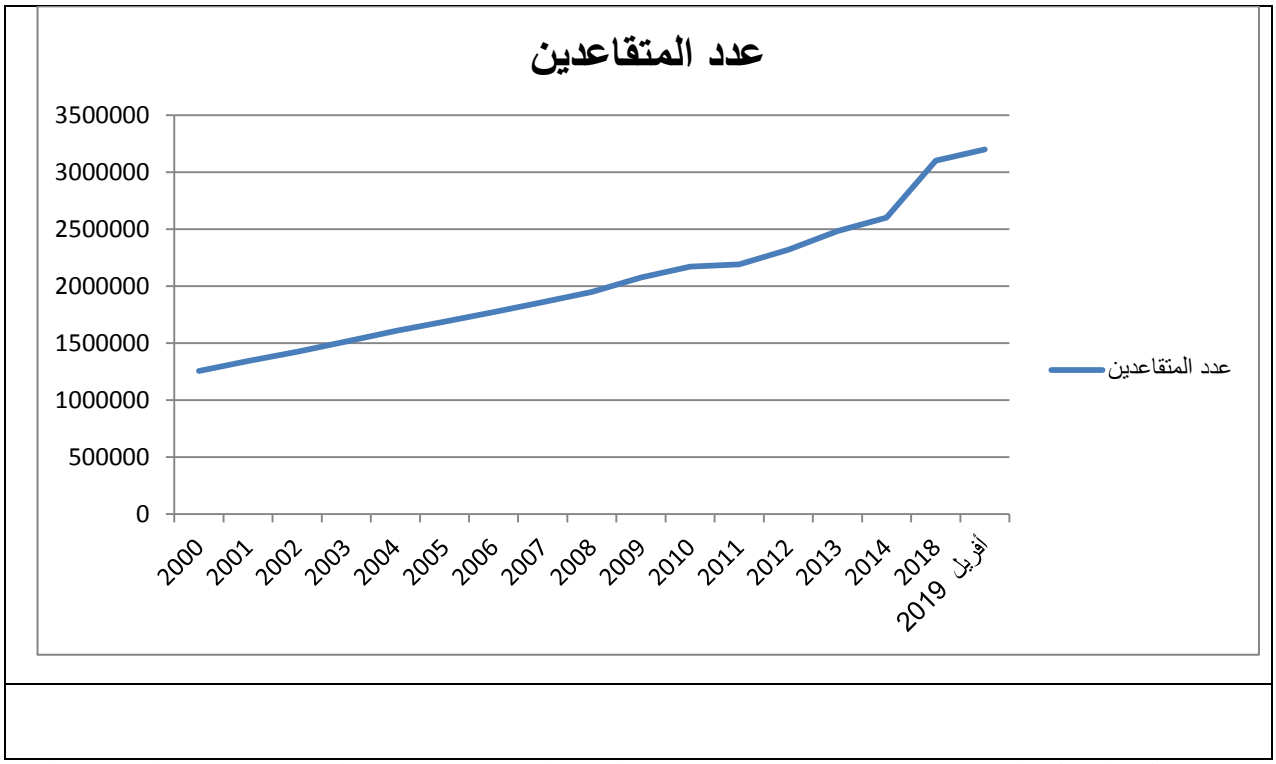

من خلال الشكل البياني نلاحظ ارتفاع تدريجي لعدد المتقاعدين في كل سنة الامر الذي يستلزم مزيد من المنافذ التمويلية المتاحة قصد سد العجز المسجل فرغم ارتفاع عدد المنح و المعاشات المقدمة من قبل الصندوق الوطني للتقاعد إلا أن الوضعية المالية اتسمت بغياب الاستقرار للصندوق خاصة في السنوات الاخيرة وهذا يمكن ارجاعه إلى ذروة الخروج في نظام التقاعد نتيجة الغاء التقاعد المسبق العامل الذي عجل بخروج عدد كبير من المتقاعدين لكن السؤال الذي يطرح اليوم هل المشكل في الاتجاه نحو وضعية العجز المالي مرده الى مصادر التمويل فقط .

المطب الثاني: محاولة حصر بعض محددات التوازن المالي لنظام التقاعد بالجزائر:

سنتناول هذا المطلب في زاويتين اساسيتين تمثل الاولى في عرض المتغيرات التي تتحكم في التوازن المالي لصندوق التقاعد والجزء الثاني يتمثل في تشخيص العراقيل التي تواجه النظام في ضمان استدامته.

أولا : المتغيرات المتحكمة في التوازن المالي لمنظومة التقاعد بالجزائر:

على ضوء الدراسة التحليلية التي قما بها الباحثان مزيود وسماي يمكن تقديم بعض الاقتراحات التي من شأنها أن تحقق التوازن المالي للصندوق الوطني للتقاعد واستدامته كالآتي [10]:

- وضع وتنفيذ سياسات وبرامج من شأنها مكافحة البطالة وزيادة معدلات توظيف الداخلين الجدد إلى سوق العمل مما يسهم في زيادة حصيلة الاشتراكات
- ضرورة استثمار أموال التأمينات الاجتماعية وهذا من خلال رسم سياسة استثمارية فعالة لأموال التأمينات الاجتماعية بالشكل الذي يحقق أقصى منفعة اقتصادية واجتماعية تسمح بمواجهة العجز في أموال التأمينات الاجتماعية الناتج عن زيادة المزايا نتيجة زيادة المنتفعين من ناحية، وزيادة المعاشات لمواجهة التضخم من ناحية أخرى. بالإضافة إلى مواجهة الزيادة في النفقات الناتجة عن المعاش المبكر، وتراجع الإيرادات الناتجة عن نفس السبب في المدى البعيد.
- مواجهة الآثار السلبية للخلل في سوق العمل وارتفاع معدلات البطالة وعدم إحلال داخلين جدد محل الخارجين الأمر الذي يحقق التوازن في أموال النظام.
- التقليل من حدة الاقتصاد غير الرسمي و إدماجه في الدائرة الرسمية.

[10] سماي علي ، مزيود ابراهيم ، **تحليل المتغيرات المتحكمة في إيرادات ونفقات مؤسسات الضمان الاجتماعي بالجزائر – حالة الصندوق الوطني للتقاعد** ، مجلة الاقتصاد الجديد ، العدد 13 ، المجلد 2 ، الصادرة عن كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة خميس مليانة الجزائر، 2015، ص 134.

ثانيا : العراقيل التي تحول دون تحقيق النظام لاستدامته:

من ضمن هذه العراقيل نذكر على سبيل الذكر لا الحصر ما يلي[11]:

– الامكانيات المالية المحدودة التي تساهم في تحسين الخدمات المقدمة.

– عزوف أرباب العمل في مختلف القطاعات من التصريح بالعمال لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

– التغطية الفعلية للنظام أقل من المستهدف، فالتهرب التأميني من المشاكل الرئيسية.

– ضعف قيمة المزايا التأمينية بسبب ثبات هيكل الأجور الأساسية وبتالي كذلك ضعف قيمة الاشتراكات.

– نظام التأمين الاجتماعي على العمالة غير المنتظمة أقرب إلى نظم المساعدات الاجتماعية.

– ارتفاع حجم الديون المستحقة لهيئات للتأمين الاجتماعي لدى الغير.

– وجود شرائح عمال دون الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون.

– زيادة التزامات نظام التأمين الاجتماعي نتيجة خروج أعداد كبيرة من العاملين في إطار سياسة الخصخصة وحصولهم على المعاش المبكر.

[11] محمودي حسين ، غجاتي إلهام ، **واقع الحماية الاجتماعية في الجزائر – دراسة حالة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وكالة سطيف** ، مجلة البشائر الاقتصادية ، تصدر عن كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير بجامعة بشار ، المجلد 6 ، العدد 01 ، أفريل 2020 ، ص 343.

المطلب الثالث : الحلول المطروحة من قبل الدولة لمعالجة مشكلة العجز في منظومة التقاعد

في ظل تأزم وضع الصندوق الوطني للتقاعد بادرت الحكومة بجملة من الاجراءات لعلها تنقذ ما يمكن إنقاذه في إصلاح الوضع المالي لصندوق التقاعد ومن ضمن الاجراءات التي أقرتها الحكومة نجد على سبيل الذر لا الحصر :

- استحداث منفذ تمويلي جديد لنظام التقاعد بتمثل في إنشاء الصندوق الوطني لاحتياطات التقاعد الممول بنسبة 03% من عوائد الجباية البترولية لكن المشكلة ستطرح مستقبلا بالنظر لكون أن المجتمع الشاب سيتحول إلى مجتمع شائخ و بالتالي الصندوق مطالب بصرف معاشات تقاعد لكل هذا الجيل هذا من جهة و من جهة أخرى هل يستطيع صندوق احتياطات التقاعد أن يسد العجز في ظل وجود إمكانية لنضوب المورد البترولي و التقلب في أسعار هذه المادة في الأسواق العالمية , ناهيك عن غياب سياسة استثمارية لهذا الصندوق فمشكلة التوازن المالي لمنظومة التقاعد في الجزائر تبقى مطروحة في أي لحظة . لكن ثمة سؤال آخر يطرح نفسه لماذا عجزت صناديق التقاعد في الأنظمة العادية ولم يعجز صندوق إطارات الدولة وهنا في حدود علمنا مربط الفرس أن النظام العام الذي يستفيد منه العمال والذي لا يتعدى تقاعدهم 80 بالمئة والذي يمول باشتراكات العمال انفسهم ويسير بنموذج الأجيال المتداخة ، كان من باب العدلة بين ابناء المجتمع الواحد ان يسير مع نفس صندوق اطارات الدولة الذي للأسف الشديد هو أكبر مستهلك للأموال اذ بمن يعمل فترة قصيرة جدا يستفيد من راتب ومزيا كاملة ففترة 6 اشهر كوزير او عهدة برلمانية يستفيد من تقاعد اطار سامي وبنسبة 100 بالمئة وهنا ل تكون ادنى مراعاة لعامل العدالة الاجتماعية فكيف بموظف يعمل 32 سنة أو أكثر يستفيد من معاش 80 بالمئة على اكثر تقدير في حين اطار سامي يعمل مدة شهرين او سنة او اكثر او اقل يستفيد من راتب 100 بالمئة .

- تخصيص بعض الضرائب والرسوم لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد قصد زيادة المنافذ المالية كالضرائب المفروضة على المواد التبغية ...الخ

- مراجعة بعض النصوص التشريعية والتي تسمح باستثمار أفضل لأموال التأمينات الاجتماعية.

- وضع قيود صارمة على نظام التقاعد وتشديد الشروط للخروج للتقاعد من خلال الغاء التقاعد المسبق ورفع سن التقاعد إلى 65 سنة.

خلاصة الفصل الثالث:

على غرار بقية بلدان العالم تملك الجزائر منظومة وطنية للتقاعد كانت اسس تأسيسها الاولى على يد الاستعمار الفرنسي وبعد الاستقلال تم اعادة النظر فيها بما يتماشى مع التوجهات التي رسمتها الدولة الجزائرية المستقلة ورغم تشتت الانظمة وتعدد الصناديق إلا أن نظام التقاعد كان موجود ليتم توحيده بموجب القانون 83 – 12 المتعلق بالتقاعد والذي يعتبر مرجعية تشريع التقاعد في الجزائر توالت النصوص القانونية المعدلة والمتممة بما فيها قانون انشاء التقاعد المسبق في التسعينات وحتى اخر قانون في سنة 2016 والمتضمن الغاء التقاعد المسبق ورفع سن التقاعد حتى 65 سنة اذا اراد العامل ذلك .

تعاني منظومة التقاعد في الجزائر من مشكلة التوازن المالي نتيجة وجود عجز مالي بدأت بوادره خاصة في السنوات الاخيرة والذي تفاقم رغم كل الاجراءات المتخذة إلا أنها لم ترقى للمستوى المطلوب ، لذا كان من الضروري البحث عن أدوات الاستدامة لهذا النظام في المستقبل.

خاتمة

الخاتمة :

أصبح نظام التقاعد من أهم الحالات التي تنتهي بها علاقة العمل و التي هي مقررة للعامل الذي تقدم في السن وواجب يحتم على الدولة تأمين دخل تعويضي كاف لمواطنيها الذين خدموها في فترة شبابهم ، إذ أن المعاش التقاعدي هو ثمرة و نتائج سنين قضاها العامل و يجنيها في شيخوخته .

أثبت نظام التقاعد نجاعته في الجزائر خاصة بعد الإصلاحات التي حدثت منذ سنة 1983 و القوانين الاجتماعية الصادرة أنداك و التي تهدف في أساسها إلى توحيد نظام الحماية الاجتماعية للعمال و توحيد الحقوق و الامتيازات كل هذا أدى إلى بروز منظومة وطنية للتقاعد تعتبر مكسب اجتماعي هام و حصيلة عمل و جهد مستمر عبر أجيال عديدة

و رغم كل ما قيل عن نظام التقاعد و مدى نجاعته في الجزائر إلا أنه مازال يعاني من بعض النقائص خاصة و أنه مرتكز على التضامن المهني فقط تأسيس نظام التقاعد المسبق و التقاعد دون شرط السن دون تحديد الكيفيات المناسبة للتمويل الأمر الذي أدى إلى تحمل الصندوق أعباء كبيرة دون مساهمة مالية و عجزه عن المحافظة على التوازن المالي بالإضافة إلى نقص الكبير في مساهمات المؤسسات الخاصة في تمويل الصندوق الوطني للتقاعد ، إضافة إلى تأثير اقتصاد السوق على هذا النظام حيث أصبح الانتعاش المالي للصندوق مرتبط و مرهون بالانتعاش الاقتصادي .

إلا أنه يمكن تدارك هذا النقص في نظام التقاعد الحالي بمراجعة بعض الأحكام و تكملتها و جعلها تتماشى مع الواقع العمالي و المتغيرات الحالية و تكيفها مع المتطلبات الاقتصادية و الاجتماعية الجديدة كخفض سن التقاعد لفئة العمال الذين يشتغلون في مناصب عمل شاقة .

أولا : نتائج اختبار الفرضيات : بعد دراسة موضوع هذا البحث و محاولة الإحاطة ببعض جوانبه كانت النتائج اختبار الفرضيات على النحو التالي :

الفرضية الأولى : و التي تقول أنه رغم وجود منافذ تمويلية متعددة في صناديق الضمان الاجتماعي بالجزائر إلا أنه تعاني من إشكال في التحصيل و إشكال في توجيه الموارد , **أثبتت الدراسة صحة هذه الفرضية** بالنظر لكون أن نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر يغطي أغلبية الأخطار المنصوص عليها في الاتفاقية رقم 102 الصادرة عن منظمة العمل الدولية والمتعلقة بالحدود الدنيا في مجال الضمان الاجتماعي غير أن المتتبع لسياسة التحصيل يجدها متباينة من جهة وغير عادلة في طريقة التوزيع فمثلا نسبة الاشتراك المتعلقة بالتقاعد المسبق لا تتعدى 1.5 % في حين نسبة التقاعد العادية تقدر بـــ أزيد من 17 % ناهيك عن عدم وجود عدالة في تسيير الاعباء مثلا بين صندوق التقاعد العادي والصندوق الوطني لتقاعد إطارات الدولة ، وفرضية وجود مشكل التحصيل أدت إلى انشاء صندوق مؤخرا هو الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي قصد الحفاظ على توازناته المالية.

الفرضية الثانية : و التي تنص على أن يرتبط التوازن المالي لنظام التقاعد في الجزائر بمتغيرات الاقتصاد الوطني , **أثبتت الدراسات صحة هذه الفرضية** حيث يعتبر قطاع الضمان الاجتماعي بمثابة خلية ضمن مكونات الاقتصاد الوطني فهي تؤثر وتتأثر خاصة لما يتعلق الامر بالاشتراكات المهنية فهي مرتبطة بسوق العمل وانحسار مستوى البطالة بالإضافة إلى مستوى الأجور وامكانيات استثمار أموال الضمان الاجتماعية قصد تحريح عجلة الاقتصاد من جهة والحفاظ على هذه الاموال من جهة أخرى .

الفرضية الثالثة : و التي تقول أن التوازن المالي لنظام التقاعد مرتبط بطبيعة أنظمة التقاعد الأخرى من جهة و التسيير الجيد للموارد المالية المتاحة بعيدا عن كل أشكال الفساد الإداري و المالي الذي يعرقل كل أشكال الاستدامة , **أثبتت الدراسات صحة الفرضية** لكون أن أنظمة التقاعد الأخرى خاصة المرتبطة بتقاعد إطارات الدولة ستكون أغلبية مصادر تمويلها متأتية من الخزينة العمومية كما أنها تغطي رواتب عالية جدا

العامل الذي يجعل اتجاه الدولة نحو تمويل قطاع هذا القطاع ضعيف هذا من جهة ومن جهة أخرى كلما كانت أساليب التسيير جيدة و تجنب الفساد بمختلف أشكاله نتيجة لفرض قوانين رادعة وتفعيل مبدأ المساءلة و تطبيق مبادئ الحكومة الجيدة يؤدي إلى تقليص الثغرات و صرف المنافع لمستحقيها العامل الذي يؤدي إلى الاستقرار المالي في هذا النظام.

ثانيا : نتائج البحث :

– ساهمت المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة العمل الدولية في تكريس الضمان الاجتماعي كحق من حقوق الإنسان.

– يلعب الضمان الاجتماعي دور مهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال توفيره لمبالغ مالية يمكن استثمارها في مشاريع اقتصادية بالإضافة إلى حفاظه على المورد البشري الذي يعتبر الركيزة الأساسية للمؤسسة.

– يتبع نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر النظام التوزيعي (السنوي) فالفئة التي تواجد في سوق العمل حاليا هي التي تمول الجيل الذي يستفيد من منح ومعاشات التقاعد ويوجد منفذ تمويلي غالب على نظام الضمان الاجتماعي الجزائري ويتمثل في الاشتراكات المهنية التي تحسب بنسبة 35% من كتلة الأجور بالإضافة إلى وجود بعض المنافذ الإضافية.

– هناك علاقة تكامل بين نظام التقاعد ومختلف فعاليات الاقتصاد الوطني فالتطور الاقتصادي عامل محدد للتوازن المالي للنظام.

– تطبيق التقاعد المسبق سبب نزيفا ماليا لصندوق التقاعد ويعتبر أكبر خطر هدد منظومة التقاعد.

– عدم توحيد أنظمة التقاعد يعتبر سببا من أسباب الوضع المالي غير المستقر للنظام خاصة مع تكفل النظام العام بمختلق الشرائح والفئات الاجتماعية المعتمدة كذوي الحقوق دون تمويل من الخزينة العامة.

ثالثا : الاقتراحات والتوصيات :

- ضرورة توحيد مختلف أنظمة التقاعد مهما كان شكلها وتطبيق نفس القانون على جميع المستخدمين دون استثناء.
- العمل على استثمار أموال صناديق التقاعد والحفاظ عليها بشكل يضمن الحفاظ عليها من جراء تراجع القيمة الزمنية للنقود.
- ارساء نظام الدراسات الاكتوارية وتفيل حساب المعاش على مدار المسار المهني مع الاخذ بالحسبان مستوى التضخم حتى يتم تجنب التحايل عليه برفع الاجور للسنوات الاخيرة خاصة في القطاع الخاص.
- مراجعة النصوص التشريعية المتعلقة بأنظمة التقاعد خاصة ما تعلق الامر بالتقاعد المسبق والتقاعد بدون شرط السن وتكييفها بما يتماشى وطبيعة العمل في حد ذاته.
- تكييف نظام التقاعد مع متغيرات الاقتصاد الوطني .
- استثمار أموال الصناديق السيادية المنشأة لتمويل نظام التقاعد مثل الصندوق الوطني لاحتياطات التقاعد.

رابعا :**أفاق الدراسة :** يعتبر موضوع التقاعد عموما و التوازن المالي خصوصا من مواضيع الساعة فهذا البحث ما هو إلا نقطة بداية لبحوث أخرى لذا نقترح :

- اثر التقاعد المسبق على الوضعية المالية لصندوق التقاعد .
- دور الدراسات الاكتوارية في ضبط التوازنات المالية لنظام التقاعد بالجزائر.

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

أولا: الكتب

1-إبراهيم عبد النبي حمودة المختار , محمود المختار محمود الهانسي , **مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية و التطبيق** , الدار الجامعية للنشر الإسكندرية 2000 .

2-أحمد ذياب شويدح ، **التأمين الاجتماعي و التبادلي في الفقه الإسلامي** ، كلية الشريعة و القانون , الجامعة الإسلامية , غزة , فلسطين.

3-أحمد محمد أحمد ، **منظمة العمل العربية و دورها في مجال التعاون الفني** , دراسات في نظم التأمينات الاجتماعية , الكتاب العشر , دار الأضواء للطباعة و النشر و التغليف , السودان بدون سنة نشر.

4-أحمية سليمان , **التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري , علاقة العمل الفردية** , الجزء الثاني , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر 1998 .

5-أسامة عزمي سلام , شقيري نوري موسى , **إدارة الخطر و التأمين** , دار الحامد , ط1 عمان 2007 .

- البشير زهرة , **التأمين البري ,** نشر وتوزيع مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله, تونس، 1985 .

6-جورج ريجدا , **مبادئ إدارة الخطر و** التأمين , دار المريخ , الإسكندرية 2006 .

- الحبيب خضر , **تفاقم الخطر في التأمين البري** , دار الكتب القانونية , تونس 2008 .

7-حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل ,**التأمين و إدارة الخطر – النظرية و التطبيق** , دار وائل للنشر , عمان , الأردن 2008 .

8- خالد السيد محمد عبد المجيد موسى , **شرح نظام التأمينات الاجتماعية السعودية الجديد ولائحته التنفيذية** , الطبعة الأولى , القانون و الاقتصاد , المملكة العربية السعودية 2014 .

9- خالد محمد يسن , **الضمان الاجتماعي في الفكر السياسي المعاصر** ، دون سنة نشر.

- خالد محمد يسن ، **الإعلام الاجتماعي**، المركز العربي للتأمينات الاجتماعية ، 2009 .

10- رابح خوني ، رقية حساني , **المؤسسات الصغيرة و المتوسطة** , إيتراك للنشر و التوزيع , القاهرة , مصر , الطبعة الأولى 2008 .

- سامي عفيفي حاتم , **التأمين الدولي**, الدار المصرية اللبنانية للنشر و التوزيع , ط1 , القاهرة 1986 .
- سامي نجيب ملك ، **الأثار الاقتصادية للتأمينات الاجتماعية** ، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة ، جمهورية مصر العربية ، 2012
- سامية إبراهيم عبد العزيز, **إصلاح نظام المعاشات في مصر**، وزارة مالية , الإدارة المركزية لمركز المعلومات و التوثيق 2007 .
- سعيد سعد جبر أحمد , **التداخل بين منافع التأمينات الاجتماعية و أثره على منافع التأمين الصحي** , المركز العربي للتأمينات الاجتماعية , منظمة العمل العربية , الخرطوم 2009 .
- سليمان أحمية , التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري مبادئ قانون العمل , الجزء الأول , ديوان المطبوعات الجامعية , طبعة 2 , 1994 .

11- سماتي الطيب , **التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي وفق القانون الجديد** , دار الهدى , الجزائر , 2014.

- شريف عبود شريف ، **دستور الاتحاد الدولي للضمان الاجتماعي** ، المركز العربي للتأمينات الاجتماعية , الخرطوم 2010 .

12- عوض حاج علي مدي , **دور الإحصاءات السكانية في تطوير نظم التأمينات الاجتماعية و الضمان الاجتماعي** , الجهاز المركزي للإحصاء , الخرطوم 2008 .

- عيد أحمد أبو بكر , وليد إسماعيل السيفو , **إدارة الخطر و التأمين** , دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ,عمان .
- فراس ملحم ، **الضمان الاجتماعي في فلسطين** ، الهيئة الفلسطينية لمستقلة لحقوق المواطن ، 1999/09/15.

13- مبارك حجر رمضان ، **الضمان الاجتماعي , دراسة مقارنة** ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، بدون سنة نشر.

- محمد توفيق البلقيني , جمال عبد الباقي واصف , **مبادئ إدارة الخطر و التأمين** , دار الكتاب الأكاديمية , مصر 2004 .
- محمد نجاة الله صديقي . **التأمين في الاقتصاد الإسلامي** , مركز النشر العلمي لجامعة الملك عبد العزيز ط1 . المملكة العربية السعودية 1990.
- مختار الهانس , إبراهيم عبد النبي حمودة , **مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية و التطبيق** , الدار الجامعية الإسكندرية 2000 .
- مختار محمود الهاني , إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه , **التأمين التجاري و الاجتماعي** , قسم الإحصاء و الرياضة و الـــتأمين , كلية التجارة جامعة الإسكندرية , 1991 .

- مصطفى أحمد أبو عمرو, **مبادئ قانون التأمين الاجتماعي** , منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا ، دون سنة
- -معراج حديدي , **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري** ، الجزائر، 2004.
- مها محمود رمضان , **نظم المعاشات و أثرها على الاقتصاد المصري** , مجلد البحوث المالية , الجزء الأول , وزارة المالية , القاهرة 2007 . .
- يوسف حجيم الطائي و أخرون , **إدارة التأمين و المخاطر** , الطبعة الأولى , دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع , عمان , الأردن , 2011.

ثانيا : المذكرات والرسائل الجامعية :

14- اجد أحمد , **تحديات تمويل نظم الضمان الاجتماعي ,دراسة حالة الصندوق الوطني للعمال الأجراء،** مذكرة لنيل شهادة ماستر , معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، المركز الجامعي مغنية ، السنة الجامعية: 2015-2016 .

15- أحمد تناح ، **علاقة الضمان الاجتماعي بالصحة** ، مذكرة نهاية تربص ، تخصص إدارة الصحة , المدرسة الوطنية للإدارة الجزائر ، السنة الجامعية : 2008/ 2009 .

16- بالبشير فاطمة الزهراء , **أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني** , مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص مالية نقود و تأمينات،

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، السنة الجامعية : 2015/2014.

17- بربار نور الدين , بن عطاء الله عبد القادر , **ميكانيزيمات تسيير الضمان الاجتماعي في ضوء المعطيات الحديثة و أطر استخدامه كأداة رقابية على سوق الشغل الموازية** , مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية ، تخصص : بنوك وتأمينات ، غير منشورة ،، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم والتسيير ، جامعة سعد دحلب البليدة ، السنة الجامعية : 2010/2009 .

18- بربار نورالدين ، **التحولات الراهنة وإشكالية التوازن المالي لقطاع الضمان الاجتماعي بالجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، تخصص : مالية وبنوك ، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير ، جامعة البليدة 2 – لونيسي علي ، السنة الجامعية : 2016/2015 .

19- بربار نورالدين ، **محددات التوازن المالي لقطاع الضمان الاجتماعي– دراسة تحليلية تقييمية لحالة الجزائر** ، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية ، تخصص: مالية وبنوك ، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير ،جامعة سعد دحلب البليدة ، 2011.

20- بلهيوفي سميرة , بوسعدين نعيمة , **مصادر تمويل نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر و دوره في التنمية** , مذكرة لنيل شهادة ماستر تأمينات و بنوك , قسم العلوم الاقتصادية , كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير , جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة , 2016– 2017 .

21- بن دخان رتيبة , **التأمين كوسيلة من وسائل مواجهة الخطر** , كلية الحقوق , أطروحة دكتورة , جامعة الإخوة منتوري 2016-2017

22- بن دهمة هوارية , **الحماية الاجتماعية في الجزائر , دراسة تحليلية لصندوق الضمان الاجتماعي , دراسة حالة صندوق الضمان الاجتماعي تلمسان**، مذكرة ماجستير , تخصص: تسيير المالية العامة ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسييير، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان، الموسم الجامعي : 2014 /2015 .

23- بن سعدة كريمة , **تسيير صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر- دراسة حالة الصندوق الوطني للاتأمينات الاجتماعية وكالة تلمسان** , مذكرة لنيل شهادة ماجستير في تخصص : تسيير المالية العامة ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير , جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية : 2010/2009 .

24- حسين جعيجع , النظام القانوني للتقاعد في الجزائر , رسالة ماجستير في الإدارة و المالية , جامعة الجزائر , 2002 -2003.

25- خديجة كحيلي , هجيرة سعودي , **نظام التأمين الاجتماعي في الجزائر** , مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية ، تخصص نقود ومالية , كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير , جامعة المدية، السنة الجامعية: 2009/2008.

26- درار عياش، **أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني** , مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية , كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير , جامعة الجزائر ، السنة الجامعية : 2004-2005 .

27- سعيد أهدوقة عيدة , بودبوز سارة , **دراسة قياسية لنفقات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء** , مذكرة لنيل شهادة مهندس دولة في التخطيط و الإحصاء ، التخصص: مالية وحساب المخاطرة ، المعهد الوطني للتخطيط و الإحصاء، الموسم الجامعي: 2008/2007 .

28- سلطان بن سيف الحبسي ، **اتجاهات المستفيدين من الضمان الاجتماعي نحو الخدمات المقدمة إليهم** , كلية الدراسات العليا ، الجامعة الاردنية ، عمان.

29- عبدلي لطيفة ، **دور و مكانة إدارة المخاطر في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة** , مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2012 .

30- فضيلة عكاش , **تطور نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر** , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية فرع التنظيم السياسي و الإداري ، كلية العلوم الانسانية ،جامعة الجزائر، السنة الجامعية : 2000 /2001.

31- يوسف الحسن , **أثر المساعدات الاجتماعية على أحوال المستفدين منها في الإمارات العربية المتحدة , دراسة ميدانية** ، رسالة ماجستير , جامعة دبي , 2000

ثالثا : المقالات المنشورة في مجلات :

32- أحمد جديرة , **تنظيم التقاعد و سبل تطويره** , المحماة , مجلة دورية تصدرها جمعية هيئات المحامين بالمغرب , عدد 34 جانفي 1993 .

33- ثوابتي إيمان ريما سرور ، مرزوقي وسيلة ، **أساسيات في النشاط التشريعي للمنظمة الدولية للعمل في مجال الضمان الاجتماعي** ،

مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية , العدد 04 , جامعة تكريت , العراق , 2012 .

34- خلف العبد الله ، **خصخصة نظم التأمينات الاجتماعية** ، مجلة الرسالة , فصلية محكمة متخصصة في التأمينات الاجتماعية ، المركز العربي للتأمينات الاجتماعية بالخرطوم ، العدد الأول ، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة , السودان , ديسمبر 2012 .

35- الربيعي خلف , **دور شبكات الأمان الاجتماعي في ظل الخصخصة الاقتصادية**، جريدة الصباح بتاريخ : 17-05-2003

36- سماي علي ، مزيود ابراهيم ، **تحليل المتغيرات المتحكمة في إيرادات ونفقات مؤسسات الضمان الاجتماعي بالجزائر – حالة الصندوق الوطني للتقاعد** ، مجلة الاقتصاد الجديد ، العدد 13 ، المجلد 2 ، الصادرة عن كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة خميس مليانة الجزائر، 2015.

37- محمودي حسين ، غجاتي إلهام ، **واقع الحماية الاجتماعية في الجزائر – دراسة حالة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وكالة سطيف** ، مجلة البشائر الاقتصادية ، تصدر عن كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير بجامعة بشار ، المجلد 6 ، العدد 01 ، أفريل 2020 .

38- المركز العربي للتأمينات الاجتماعية ، **الضمان الاجتماعي في بعض المواثيق و الإعلانات و التشريعات الدولية و الإقليمية و العربية** , مجلة الرسالة – فصلية محكمة متخصصة في التأمينات الاجتماعية ، المركز العربي للتأمينات الاجتماعية بالخرطوم , العدد الأول , شركة مطابع السودان للعملة المحدودة , السودان , ديسمبر 2012

39- نوال أقاسم ، **مستقبل أنظمة التقاعد , تجربة فرنسا** , مصر المعاصرة، العدد 494 , الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي و الإحصاء و التشريع 2009 .

رابعا : المداخلات في ملتقيات وطنية ودولية :

40- زريمي نعيمة ، **الحماية الاجتماعية بين المفهوم و المخاطر و التطور في الجزائر**, الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية , الواقع العلمي و أفاق التطوير، كليو العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف ، 2015.

41- علي عيسى , **مفهوم الضمان الاجتماعي** , المؤتمر العربي حول " **دور الإعلام في ترسيخ الوعي التأميني** " ، المركز العربي للتأمينات الاجتماعية , الخرطوم , السودان , خلال الفترة 5/4/3 سبتمبر 2007 , الطبعة الأولى بالمركز العربي للتأمينات الاجتماعية 2009 .

42- يحي بن بدر المعولي ، ورقة ندوة بعنوان: **العلاقة بين التغطية التأمينية و برامج الرعاية الاجتماعية** , ندوة حول" **التأمينات الاجتماعية و التقاعد (التغطية , التطوير , الإدارة)"** مسقط ،جامعة السلطان قابوس , أيام 14-2003/01/15.

خامسا : القوانين والتشريعات :

43- القانون 83-12 المتعلق بالتقاعد المؤرخ في 83/07/02 الجريدة الرسمية العدد 28 المؤرخة في 05/ 1983/07 .

44- القانون رقم 94-83 المؤرخ في 06 جويلية 1994 **المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة** ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 44 ، الصادرة في 07 جويلية 1994 .

45- المرسوم التنفيذي رقم 119/93 المؤرخ في 15 ماي **المحدد اختصاصات الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراء و تنظيمه وسيره** .

46- المرسوم التنفيذي رقم 09/94 المؤرخ في 26 ماي 1994 و **المتضمن الحفاظ على الشغل و حماية الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا إدارية**

سادسا : المواقع الالكترونية :

47- **مفهوم الشيخوخة**، متاحة على الرابط الإلكتروني : https//www.msdmanuals.com

48- الديوان الوطني للإحصائيات : http://www.ons.dz

49- الصندوق الوطني للتقاعد : http://www.cnr.dz